الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية ميدان: الحقوق

قسم : الحقوق تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إعداد الطلبة: إشراف الأستاذ:

– حامدي إسحاق فتحي – فريجة محمد هشام

– بلعباس مريم

لجنة المناقشة:

اللقب و الإسم	الرتبة	الصفة
عجابي إلياس	أستاذ محاضر أ	رئيسا
فريجة محمد هشام	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
مهدي رضا	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

اللهم لك الحمد و لك الشكر,الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات فبفضل الله و توفيقه ما كنا لنصل لهاته اللحظات فلك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى . و من لا يشكر الناس لا يشكر الله نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف عن هذا العمل الأستاذ :

" **فريجة محمد هشام**"

نشكره على صبره وجهده المبذول و نصائحه القيمة و حسن معاملته سنوات تدريسه أو أثناء إشرافه على هذا العمل .

و نشكر كل من مد لنا يد العون سواء من بعيد أو قريب حتى ولو بكلمة طيبة

إهداء

إلى من أنجباني و كان لهما الفضل بعد الله فيما أنا عليه اليوم

إلى والدي الكريمان

و عائلتي حفظهم الله و كل من كان سندا لي من إخوة و أخوات و أصدقاء

كما أتقدم بجزيل الشكر و الثناء لأستاذي :

" **بن حليمة إبراهيم**"

على نصائحه القيمة و تفانيه في تقديم يد العون محبة و دون ملل فقد كان نعم الأستاذ و نعم الأخ و الناصح و المعلم .

" **إسحاق**"

إهداء

أحمد الله على توفيقه لي وأن بلغني هذه اللحظة الغالية

مخرج النور بعد الظلام أحمده ربي رزقني حسن المسير كلمات شكر

وامتنان لمن كانوا لنا مثل الشموع في الليالي المظلمات

إلى أعظم ما أقدر إلى الذي سهر على راحتي، إلى التاج الذي أفتخر رمز العطاء أبي الغالي رعاه الله

صاحبة البيت الدافئ والعين الساهرة والقلب الحنون، أعظم نعمة من الله أمي حفظها الله

إلى من هم أغلي من عمري و بلسم قلبي أخواتي وإخوتي جدتي الغالية "رقية" وروح أجدادي رحمهم الله الذين أكن لهم أسمي عبارات المحبة إلى جميع الأصدقاء والزملاء...

وأساتذتي الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي وكل شخص وقف إلى جانبي

وشكرا

"**مريم**"

مقدمة:

عرف المجتمع الدولي الكثير من الحروب التي زرعت الرعب في قلوب الأجيال المتعاقبة، فعانت المجتمعات من فظاعة القتل والتعذيب والإبادة والتخريب، فظهرت الحاجة لوضع نوع من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، كما أن ظاهرة الحروب عجلت في ظهور مبادئ قانونية وقيم إنسانية مشتركة تستند على ضرورة حماية الإنسان وكرامته، وبعدها تعززت مكانة الفرد في القانون الدول حيث أصبح هذا الأخير مسؤولا جنائيا على المستوى الدولي.

ومن الموضوعات الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، هي المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من أهم الركائز القانونية لتوقيع العقاب على الجناة واحالتهم إلى القضاء الجنائي الدولي وبمعرفة الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للإفراد يؤدي ذلك إلى التجسيد الفعلي لها على الصعيد الدولي، ولقد كانت معاهدة فرساي البنية الأولى نحو تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على الصعيد الدولي لانتهاكه قواعد وأعراف الحرب حيث أنه قبل ذلك كان الفرد في منظور الفقه الدولي، مجرد موضوع لا شخص من أشخاص القانون الدولي .

مر المجتمع الدولي بعدة تجارب في مجال تثبيت المسؤولية الجنائية، وفرض العقوبة الجزائية على مقترفي الجرائم الدولية، وذلك بغض النظر عن نوعية الوظيفة التي يمارسها مقترفو هذه الجرائم. وبرزت غداة الحرب العالمية الأولى فكرة ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن هذه الفكرة لم تتبلور ولم تكرس في الواقع العملي، وذلك إلى غاية الحرب العالمية الثانية حيث تم إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو وإزاء الجرائم البشعة التي وقعت في كل من يوغسلافيا ورواندا، أنشئت المحكمتان الخاصتان بيوغسلافيا وبرواندا بعدها

جاءت المحكمة الجنائية الدولية كخلاصة أو مرحلة أخيرة من مراحل تطور القضاء الجنائي الدولي.

أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أهمية الموضوعات الساعة الرئيسية في الوقت الراهن، تعتبر القواعد القانونية الجنائية في هذا المضمار من أهم الضوابط وأنفعها في صون القيم والمصالح الإنسانية، كما تعود كذلك الأهمية إلى إنشاء المجتمع الدولي لمحاكم جنائية دولية في نهاية القرن الماضي خاصتين بملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في حق البشرية انطلاقا من يوغسلافيا ورواندا الى المحكمة الجنائية الدولية.

- الصعوبة المواجهة في الدراسة:

إن الباحث في هذا الموضوع وجب عليه العودة إلى الاتفاقيات الدولية ومتابعة اجتهادات فقهاء القانون الدولي وكذلك الرجوع إلى الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي وهذا عائد إلى أهم صعوبة واجهتنا وهي ندرة المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع وهذا لحداثة القضاء الدولي الجنائي وكذلك وفرة المراجع العامة الغير متخصصة بكثرة ما صعب من تجميع وتصنيف المعلومات.

-أهداف الدراسة:

يتم توضيح أحكام المسؤولية الجنائية للأفراد طبقا للقانون الدولي الجنائي في تكريس وإقرار المسؤولية الجنائية وإنهاء فلسفة الإفلات من العقاب للمجرمين الدوليين الذين يرتكبون جرائم دولية من المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ولتحقيق أهداف القانون الدولي والعدالة الجنائية الدولية.

- أسباب اختيار الموضوع:

-الأسباب الذاتية: الرغبة الذاتية في دراسة موضوع القانون الدولي الجنائي ومدى تطبيقاته لمبدأ المسؤولية الفردية وكذلك كونه موضوع الساعة نظرا للأحداث والصراعات العالمية.

-الأسباب الموضوعية: معرفة مراحل تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ومدى تطبيقاتها في الممارسات الدولية.

- منهجية البحث:

-تم الاعتماد على مناهج علمية تتكامل فيما بينها المنهج التاريخي يمثل مراحل تطور المسؤولية الجنائية للفرد قبل وبعد الحرب العالمية الثانية واعتمادها على وقائع دولية من الوثائق التاريخية، وكذلك تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي يهدف الى تحليل موقف الفقه الدولي ومختلف قرارات وأحكام المحاكم الدولية وأيضا الاتفاقيات الدولية والمعاهدات المنصوصة في هذا الشأن.

- إشكالية الموضوع:

الإشكاليه التي حاولنا في موضوع بحثنا مناقشتها والإجابة عنها هي: ما هو المنظور الفقهي الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطورها وكيف جسدتها النصوص التجريمية؟ - وماهي أبرز الممارسات والتطبيقات العملية لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والإجراءات المتبعة في حالة ثبوت المسؤولية في مختلف المحاكم الدولية؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية، وينقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: موقف الفقه الدولي من مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد ثم المبحث الثاني الذي كان حول المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي.

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية، كذلك ينقسم إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا تصنيف الجريمة الدولية ثم في المبحث الثاني تم التطرق إلى مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد بعد انتهاء الحرب الباردة.

وانهيت الدراسة بخاتمة ومجموعة ممن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية.

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية:

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية وفقا لقواعد القانون التقليدي التي تعود إلى التاريخ المصري القديم متمثلا في أسلوب إبعاد وقد عرفت الحضارة البابلية محاكمة " سيد يزيان" ملك بوذا كما جرت محاكمات مماثلة في الحضارة الرومانية أما في العصر الحديث فقد عُقدت محاكمتان في أوروبا أما الثانية فكانت في إقليم الراين سنة 1979 [1].

يرى ستيفن أثارتني أن محاكمة يترفون هاج نباخ التي قضت بالحكم عليه بالإعدام هي أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب [2].

وبعد القبض على نابليون للمرة الثانية من قبل إنجلترا قضت بشنقه إلا أن عدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وعدم توفر قاعدة دولية جنائية تُجرم حرب الاعتداء أيضا أدى إلى الاتفاق على نفي نابليون إلى جزيرة صانت هيلين، ووضعه في السجن وهذا ما تم فعلا[3].

كذلك فإن الجهود التي بذلها رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر غوستاف منوييه، أسهمت بدور كبير في هذا الإطار، فقد دعا منوييه ونتيجة لافتقار جنيف عام 1864 للعقوبات الواجبة عند خرق أحكام.

وعلى هذا فنتناول في هذا الفصل المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب عالمية الثانية وبناءا على ما تقدم نعالج هذه المسائل في مبحثين وهما كالتالي:

المبحث الأول: موقف الفقه الدولي من مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي.

---

(1) – الطاهر زورقي، أ/ عبد المجيد لخداري، المسؤولية الدولية للفرد، العدد 32 ،2013، ص 403.

(2) – د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص 282

(3) – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002، ص8.

المبحث الأول: موقف الفقه القانوني الدولي من مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد.

نتطرق في هذا المبحث عن آراء ومذاهب المسؤولية الدولية حول إسناد المسؤولية الجنائية للفرد وينقسم الفقه إلى الفقه المعاصر والفقه التقليدي هناك من ينكر المسؤولية الجنائية للدولة وهناك من يؤيد فكره المسؤولية الجنائية الدولية ونحاول تسليط الضوء على كافة الجوانب ناطق وشروط المسؤولية الجنائية الدولية التطرق إلى كافة درس الفقهية وضوابط ومن هذا المنطلق نقسم البحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للفرد**
- **المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون في المسؤولية الجنائية**

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية الفرد

عرفت المسؤولية الدولية بعدة تعاريف من قبل الفقهاء القانون الدولي،

تعريف معهد القانون الدولي :تسأل الدولة عن كل فعل قناع امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أين كانت سلطه الدولة التي أتته تأسيسية كانت أو قضائية أو تنفيذ [1] .

وتعني أيضا يتحمل الشخص الطبيعي نتائج افعاله غير المشروعة التي ارتكبها، وهو مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه، وحمل الانسان تبعة الجريمة معناه محاسبته عليها، أي مطالبته قانونا بتحمل الآثار الضارة الخطيرة وتقديمه للمحاسبة والعقوبة [2] .

ومسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم واساس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني. [3]

---

[1] –خالد طعمة صعفك الشعري، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص28.

[2] –د. أحمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية للفرد، دار الهومة، الجزائر،2009، ص20

[3] – علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية، الدار الجامعة، القاهرة ،2000، ص578.

- تعريف لجنه التحكيم في قضية "تير":

تحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا فشل أحد أعضاء هيئتها في تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة سبب ضررا لأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها المسؤولية الدولية تعني الواجب أداء تعويض الذي ينتج عن الفشل في الإذعان الالتزامات الدولية[1].

- تعريف الأستاذ الدكتور/ "محمد حافظ غانم :

المسؤولية الدولية تترتب من قبل الدولة من قبل أي من الأشخاص القانون الدولي إذا ما أتى ذلك الشخص أمر يستوجب المؤاخذة وفقا لمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي

-تعريف الفقيه "روسو":

- وضع قانوني بمختبر تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا لقانون الدولي لتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها[2] ومن خلال استعراضنا بتعاريف المسؤولية الدولية سنتطرق إلى معرفه ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لنشا على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة أو أي شخص من أشخاص انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم لأعمال الحربية وإدارتها[3].

- كذلك يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية مسائلة دولة ما عند ارتكابها فعلا يعتبره القانون الدولي جريمة دوليه ويخل بمصلحه أساسيه من صالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي.

- ينبغي التأكيد على أن الجريمة الدولية لا يمكن أن تصدر إلا من شخص طبيعي أي من فرد أو مجموعه من الأفراد وهؤلاء يعملون لحساب دوله أو لمصلحتها فهي أي جريمة الدولية لا يمكن أن تنهض إلا من خلال فعل أو سلوك إرادي وبإرادة متجهه إلى إحداث الفعل المجرد وصولا إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وعلى هذا فقد عرفها جانب الفقه لأنها

---

(1) - خالد طعمة صعفك الشعري، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص28.

(2) - المرجع السابق نفسه، ص 29.

(3) - عوض رمزي، المسؤولية الجنائية الفردية من المجتمع الحر، الطبعة الأولى، النهضة العربية، 2001 ص11.

سلوك إرادي معتمد في الغالب يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعه من أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب الدولة أو بمساعده ورضاء وتشجيع منها يمثل اعتداء على مصلحه دوليه يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبه مقترفيها وأنها جريمة عمديه بطبيعتها ومسؤولية مرتكبها وأهليتها إلا إذا أثبتت العكس وقد عرفت المادة 19 من مشروع المسؤولية الدولية كريمة بالقول :مشاكل الفعل غير مشروع دوليا جريمة دوليه ينجم عن انتهاك الدولة التزاما هو من علو بالنسبة لصيانه مصالح اساسيه للمجتمع الدولي حيث يعترف هذا المجتمع بان انتهاكه يشكل جريمة دوليه[1] فقد تطور مفهوم المسؤولية الجنائية من خلال تطور القانون الدولي قد بدا فيه الفرد يمارس حقوقا جديده ويلعب دورا في تقرير الكثير من الامور الدولية من هذا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لعبت دور الرادع لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

ويعني ايضا ان يتحمل الطبيعي نتائج افعاله غير المشروعة ارتكبها مدرك لمعانيها وتوقيع الجزاء عليه وتحمل الإنسان تبعة الجريمة معنى محاسبته عليها مطالبته قانونيا حمل الاثار الضارة للمحاسبة والعقوبة، ولكن البحث في الجريمة سابق على البحث في المسؤولية عنها والبحث في الجريمة سابق عن البحث على تحديد الجزاء والعقوبات الجنائية المرتكبة [2].

ومن ضوابط المسؤولية الفردية المسؤولية وجه عام هي حاله الشخص الذي ارتكب امرا يستوجب المساءلة والقانون هو الذي يقرر المساءلة في حاله القانونية وذلك اشتراطه الجزاء لمن يأتي تصرفا يوسمه بعدم المشروعية والجزاء قد يكون عقوبة توقع بحق التفاعل فتنعقد مسؤوليته الجنائية اذا كان قد بتصرفه غير المشروع مصلحه عامه وقد تنعقد مسؤوليته الشخص المدنية في حاله ما ان يلتزم الفاعل قانونيا بالتعويض اضرار للغير بخطئه اذا مس بتصرفه غير المشروع مصلحه خاصه وفي كلتا حالتي المسؤولية يكون شخص الالتزام نفسه الشخص المسؤولية يدعي هذا النمط من انماط المسؤولية بالمسؤولية

[1] – د. هشام بشير، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الخليج العدد89 (2012).

[2] – إحسان هندي، مبادئ القانون الدولية في السلم والحرب، دار الجيل والنشر، الطبعة الأولى، دمشق،1984، ص 19.

الفردية[1] تأخذ المسؤولية شكل المسؤولية عن عمل الغير ويقوم هذا الوجه من اوجه المسؤولية ازاء توافر علاقه قانونيه بين مرتكب الجرم وبين الشخص المسؤول كما في مسؤوليه التابع عن اعمال المتبوع في القانون المدني وفي هذه الحالة لا يسأل الفرد لكونه اقترف الجرم او اشترك في اقترافه بل يسأل قانونا عن الجرم بحكم انتمائه الى وحدة اجتماعيه معينه كالعائلة الجمعية القبيلة الدولة.... الخ إذا يوجه الجزاء الى اشخاص ليس لهم اي مساهمه في الجرم الواقع وبذلك يختلف الشخص الالتزام القانوني عن شخص المسؤولية، ويدعى هذا النمط من انماط المسؤولية الاجتماعية.

لقد كانت المسؤولية الجماعية من سمات النظام القانوني البدائي لكون الثأر هو الجزاء المقبول في ذلك المجتمع ولان الفرد يعتبر جزءا لا يتجزأ من الجماعة بحيث ان الجريمة التي يرتكبها الفرد تثير المسؤولية الجماعية لقبيلته بأكملها وذلك طبقا للأعراف القبلية السائدة انا ذاك[2]

- شروط المسؤولية الدولية:

- أن نظام القانون الدولي كأي نظام قانوني آخر يفرض التزامات قانونية واجبة النفاذ على أشخاصه، ويتحمل شخص القانون الدولي تبعة عدم الوفاء بالتزاماته الدولية، وذلك بترتيب مسؤوليته الدولية.

- وقد سار القضاء الدولي على تأكيد المسؤولية الدولية في كثير من قراراته، كما جاء النص عليها في وثائق دولية الأمر الذي يمكن اعتبارها قد دخلت ضمن المبادئ العامة للقانون الدولي، لذلك يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي

- وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية الدولية فلابد هناك من شروط يجب توفرها وهي: أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وأن تستوفي جميع أركانها، وأن الشخص الذي أتى الجريمة خاضعا للقانون الجنائي.

---

[1] – د. نجاة احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الأساسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 323.

[2] – د. نجاة احمد ابراهيم، المرجع نفسه، ص 327

– مناط المسؤولية الجنائية الذي يعني الأهلية الجنائية، وهي الأساس فيها وتعني التمييز وحرية الاختيار.

– محل المسؤولية الجنائية، الرأي السائد في الفقه والقضاء والقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، هو أن الانسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية، لأنه هو الكائن الوحيد الذي يفهم النصوص والقواعد القانونية التي تخاطبه [1].

– نطاق المسؤولية الفردية:

– لم تصل الجماعة الدولية في بنائها القانوني المرحلة التي وصلتها الجماعة الوطنية فالقانون الدولي لا يزال نظاميا قانونيا بدائيا يتميز بضعف السلطات التي تتولى تنفيذ قواعده وإيقاع الجزاء بمنتهكيها وهذا الضعف أثر بدوره على الجزاء فلا توجد فيه جزاءات عامة ولا نظرية عامة أو تقنيات للأجزاء، فلا ريب أن يصطبغ نظام المسؤولية بصبغة عدم انتظام قواعد الجزاء فيه يتميز نظام المسؤولية الدولية بمرحلة النمو في الوقت الحاضر، وهذا أدى إلى شيوع مبدأ المسؤولية الجماعية في القانون الدولي شأنه في ذلك شأن القانون الوطني في المراحل البدائية من تطوره [2].

– كما أن الأمور المسلم بها هو أن الدولة تعد من أشخاص القانون الدولي الرئيسية، وما هي إلا افتراض قانوني بررته اعتبارات من الحقوق وفرض الالتزامات على ذلك الكيان طبقا للقانون الدولي.

– ويتبين من هذا أن الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية باسم الدولة يتعرضون للمساءلة وتوقع عليهم العقوبات المناسبة [3].

---

[1] –د. عبد العزيز العشراوي، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي، مقدمة في جرائم الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية،1995،ص263

[2] –د. أحمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص18.

[3] –مرجع السابق نفسه، ص18

المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون في المسؤولية الجنائية للفرد.

آراء فقهاء القانون في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إن موضوع المسؤولية الدولية متشعب إلى عدة آراء وانقسم الفقه الدولي إلى مذهبين:

المذهب الأول:

نجد إنكار المسؤولية الدولية الجنائية تهب أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم "تربيل" و "أنزي لوتي" إلى إنكار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية على اعتبار أن القانون الدولي ينظم العلاقات بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط ول يعتبر الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي.

ويبرر أنصار هذا الاتجاه أيضا رأيهم على أساس أنه من الاستحالة بمكان أن نتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الإيطالي "أنزي لوتي" إلى القول إن الأفراد هم أشخاص القانون الدولي، بمعنى الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي تقع على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد، الشيء الذي يستوجب قيام المسؤولية المدنية في حق الدولة في حالة وقوع أي إخلال منها .

وكذلك يرى انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس أن الإرادة ركن أساسي في المسؤولية الجنائية، وهي تنعدم في حالة الدولة باعتبارها شخصا معنويا في حين أنها تثبت في حق الشخص الطبيعي ونجد أن القانون الدولي يترب على الفرد واجبات ويمنحه حقوق كعدم الاتجار بالرقيق وعليه فإنه يسأل[1].

أن القول بمسؤولية الدولة جنائيا يتعارض مع مبدأ السيادة فإقرار المسؤولية الجنائية هنا يتبع إقرار وجود سلطة عليا فوق الدول، أو تسليم بحق الدول الأخرى المتضررة في فرض أو توقيع العقاب الدولة المسؤولة.

كذلك أن الدولة شخص معنوي مجازي أو وهمي وأن المجسد له هو الشخص الطبيعي وبالتالي يكون هذا الأخير هو المسؤول عن أفعاله محل التجريم، وأنه من غير المعقول محو جرم ممثلي الدولة الذين ارتكبوا الفعل الإجرامي فالإدارة الجنائية توافرت لديهم

[1] – د. هشام بشير، مرجع سابق

وهم محل خطورة على المجتمع الدولي، لأن الحكام لم يأتوا لتحقيق المصالح العام للدولة في ضوء احترام النظام القانوني ليس فقط الداخلي بل والدولي أيضا ارتكاب الأفعال محل التجريم الدولي تتنافى مع مهمتهم هذه وبالتلى يتعين معاقبتهم، وهكذا فإنه تبعا للتطورات الحديثة في القانون الدولي المعاصر يذهب إلى أبعد من ذلك بتقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الأفعال التي تشكل انتهاكا للمصالح العليا في المجتمع الدولي وهذا ماما سارت عليه السوابق القضائية سواء في المحاكمة الإمبراطور غلوم الثاني – إمبراطور ألمانيا – عقب الحرب العالمية الأولى عن جميع أفعال الحرب التي ارتكبتها الحكومة الألمانية وقد نصت على ذلك المادة 227 من اتفاقية فرساي، كما أكدت المسؤولية الدولية للفرد من الجرائم الدولية أحكام محكمتي فورتمبورغ و طوكيو حيث تبنت محكمة نورمبورغ من بين مبادئها الرئيسية مبدأ مسؤولية الأفراد عما ارتكبوه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد الدولة[1].

وقد واجه هذا الاتجاه انتقادات عدة انتقادات منها أن القول بانعدام المسؤولية لانعدام الإرادة كون هذه الأخيرة ركنا أساسيا لقيام المسؤولية الدولية الجنائية، هو قول مردود وغير منتج، وذلك أن كلا من المسؤولية التقليدية والمسؤولية الجنائية للدولة تستند إلى الإدارة فالدولة باعتبارها كيان معنويا لا يخرج عن تصرفها عن حالتين إما أن تحترم القوانين الدولية وتعمل وفق نصوصها، وهنا تنشأ المسؤولية الدولية فالدولة لها إرادة فعلية في كل الحالات تتمثل في إرادة القائمين على تسيير وإرادة شؤونها .

– المذهب الثاني:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى تأييد المسؤولية الدولية الجنائية، حيث انقسموا فيما بينهم إلى ثلاثة آراء نجد:

الرأي الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها:

تثبت الدولة وحدها دون الفرد بوصفها المخاطبة بالقانون الدولي وأن الفرد مجاله القانوني كما أن الدولة لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادة إجرامية تحاكم عليها

[1] – د. إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص118.

وقد تأثر بهذا الرأي بعض الفقهاء بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ذهب كل من Sawicki وMuskat إلى اقتراح وفرض عقوبة على دولة ألمانيا تتمثل في تسليمها الجزء الشرقي منها إلى بولندا كعقوبة كاملة تتوقع عليها جزاء ما ارتكبته أثناء الحرب العالمية الثانية[1].

فإن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الانتهاكات الجنائية الدولية الجريمة الدولية لأن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدولة كما أن جرائم هذا القانون لا يرتكبها إلا المخاطبون[2].

ذهب الأستاذ "أوينهما" للقول بأن أعمال الدولة غير مشروعة تندرج من الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية والذي يترتب عليه تعويض مالي فقط إلى خروق القانون الدولي التي تبلغها درجة التصرف الجرمي بالمعنى التام بالمصطلح ويضيف إلى ذلك أن الدولة تتحمل المسؤولية الجنائية عن خرقها لقواعد القانون الدولي العام والتي تندرج ضمن مفهوم التصرفات الجرمية وفق ما هي محددة في القوانين الجنائية للدول المتحضرة، ويضرب أمثلة على ذلك شن الحرب العدوانية وإقدام الدولة على المذابح ضد الأجانب المقيمين على إقليمها.

ويشير الأستاذ المذكور إلى الجزاءات التي توقع بحق الدولة في حالة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية، بأنها دليل ثبوت مسؤولية الدولة الجنائية حيث يعتبر الحبر والانتقام في القانون الدولي التقليدي والجزاءات المنصوص عليها في المادة (16) في عهد عصبة الأمم، وكذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص بمثابة عقوبات توقع على الدولة في حالة ثبوت مسؤوليتها الجنائية[3].

ويمضي إلى القول بأن الاعتراف العام بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعقاب مجرمي الحرب ودليل جديدة لولادة المسؤولية الجنائية للدولة، طالما أن مجرمي الحرب يعاقبون عن الأعمال التي ارتكبوا لحساب الدولة[4].

---

(1) - د. خالد طلعت الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الثانية، الكويت، 2005، ص27.

(2) – د. بشرى سلمان حسن، أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، 2017، ص99.

(3) – د. وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 89.

(4) – ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص 116.

كما أن الأستاذ "كارثيا مورا" ذهب إلى المذهب نفسه فقد أشار إلى وجود أوضاع معينة تبدو فيها مسؤولية الدولة الجنائية أمرا وضحا حيث إن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والخروق الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمال غير مشروعة فحسب، بل هي تثير مسؤولية الدولة الجنائية كما أنه يعتمد على الجزاءات التي عرفها القانون الدولي التقليدي والتي أقرها عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة كدليل لتوافر مسؤولية الدولة الجنائية.

وكان الأستاذ "كلسن" من الفقهاء الذين تبنوا هذه الفكرة حيث قال لغرض التحكيم بفكرة المسؤولية الجنائية للدولة، فإنه لا يمكن اللجوء إلى محاولة يائسة كالتي لجأ إليها "بيلا" وذلك بتصويره الدولة على أنها كائن ذو وجود حقيقي.

ومن مؤيدي المذهب المتقدم الأستاذ "لاوت بأخت" فقد أشار إلى أن الحرب تعتبر جزءا قانونيا، يوقع على الدولة التي تثار مسؤولياتها الجنائية جزاء خرقها ميثاق بريان كيلوي لسنة 1928 ونوه إلى أنه نتيجة للمناقشات التي تدار عند صياغة النصوص عهد عصبة الأمم، ظهر اتجاه يؤيد كون الجزاءات

وينتهي الأستاذ "أمادو" إلى أن خرق أو عدم الاعتداء بالالتزامات الدولية أما أن يثير مسؤولية الدولة جنائيا أو مدنيا أو الاثنين معا، إلى طبيعة الالتزام وأن طبيعة الالتزام يمكن أن يستدل عليها بقواعد القانون الدولي والتي تعتبر التصرف مجرد عملا غير مشروع أو تصرف جنائيا محضا لذلك يترتب على المسؤولية المدنية التعويض بينما تترتب العقوبة على المسؤولية الجنائية وهناك رأي آخر تبناه العديد من الفقهاء منهم على سبيل المثال "أمادو"، لاوت باخت، بركس" مفاده أن التعويض إذا تجاوز حدوده التعويض المالي فإنه يعتبر دليلا على توافر ذلك، لأن أساس التعويض في مثل هذه الحالة هو النتائج الأدبية للفعل، مما يدعونا إلى القول بأن العمل الدولي يعترف بالتعويضات الجنائية[1].

[1] – د. عباس هشام السعدي، المسؤولية الفردية الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2002، ص 233–234.

وقد ذهب الأستاذ "بركس" للقول بأن هناك أحكام محاكم التحكيم تتضمن من غير شك عنصرا جنائيا، وهذه الظاهرة يمكن ملاحظتها في حالة تقصير الدولة في اتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض ومعاقبة الشخص الذي ارتكب جريمة ضد الأجانب.

- الرأي الثاني: أن المسؤولية الجنائية تثبت الفرد وحده:

- ويذهب أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "دوجي" إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضا الفقيه "Kelsey" الذي ذهب إلى أن الدولة شخص غير حقيقي بطبيعته، وبالتالي فهي لا تملك إرادة مستقلة عن إرادة الأفراد المكونين الشيء الذي يجعل الدولة شخصية وهمية بالإضافة إلى أنه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يفرض الطرف عن مسؤولية الأفراد جراء الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة.

ويعد هذا الرأي هو الرأي الغالب في الفقه الدولي اليوم، ويستند إلى أمرين هما:

أن الدولة لم تعد هي المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي، بل تنامى دور الفرد وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين، ولا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلا خضع للعقاب الدولي.

- يتمثل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي، ومن ثم يكون الفرد فقط محلا لهذه المساءلة.

-وقد أخذ على هذا الرأي أن القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة عن العقاب، وذلك من خلال التضحية ببعض أفرادها وحدهم كمسؤولين عن تلك الجرائم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤولياتها يمكن أن تقدم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية[1].

-هذه التأثيرات المتعددة تنشأ من الجماعة مشاعر وآمال لدى المجموع وتتطور الإرادة الجماعية العالية بكثافتها المختلفة عن مجموع إرادات الانفراد[2].

---

[1] - د. هشام بشير، مرجع سابق

[2] - د. حميد السعدي، مقدمة ودراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى المعارف، بغداد، 1981، ص236.

– الاعتراف للفرد بالمسؤولية الدولية إلا أنه في ظل القانون الدولي المعاصر حدثت عدة تطورات أدت إلى اعتراف الفقه الدولي بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وذلك على النحو التالي:

– تطور مفهوم سيادة الدولة على النحو أصبحت معه تقبل وجود التزامات تقيد من تصرفاتها.

– تزايد الاهتمام بالفرد وحقوقه وتمثل ذلك في عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الفرد وحرياته، ومن ثم فقد كان من المنطقي أنه ما دمنا قد اعترفنا للفرد بحقوقه أن نحمله بالتزامات يجب عليه احترامها ويجب عليه أيضا تحمل تبعية انتهاك تلك الالتزامات.

– مع التطورات التكنولوجية العالية أصبحت الجرائم أكثر شراسة وأضخم عددا من حيث القتل والتدمير حتى أن ملايين الأطفال والرجال والنساء قد لقوا ضحايا لجرائم لا يمكن تصورها.

– وتم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المناسبات عدة ومن بينها من قبل اللجنة القانون الدولي صياغة مبادئ نور سبور في سنة 1947 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي صياغة مبادئ القانون التي اعترفت بها في ميثاق محكمة وسبور فصاغت هذه المبادئ كالتالي[1]:

– مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي هذا المبدأ بمسؤولية وعقاب كل شخص يرتكب عملا يعد جريمة بمقتضى القانون الدولي، وكذلك هناك مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني يقرر هذا المبدأ أنه إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على الفعل الذي يعد جريمة في نظر القانون الدولي، فإن ذلك لا يعني مرتكبه من المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الفعل، ولتوضيح هذا المبدأ نلاحظ أن الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على الأفراد تنتج أثرها ولو كانت أحكام القانون الوطني تعفي هؤلاء الأفراد منها وبناء على ذلك ونجد مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفيها عن الجرائم الدولية

[1] – د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001، ص 134-135.

طبقا لهذا المبدأ لا يقبل من المتهم أن يحتج بصفته كرئيس للدولة والحكومة التي تمتع بها وقت اقتراف الفعل المكون للجريمة[1].

– وكذلك مبدأ سيادة القانون على أمر الرئيس ويقضي هذا المبدأ بأن صدور أمر من رئيس يجب إطاعته طبقا للقانون الداخلي لا يعد سببا يبيح الجريمة، طالما أنه قد ثبت أن مرتكب هذه الجريمة كان يتمتع بحرية الاختيار وقت اقترافه هذا الفعل، ويعني هذا المبدأ أنه لا طاعة لشخص في اختراق القانون.

– مبدأ الحق في محاكمة عادلة يقضي هذا المبدأ بأن كل متهم بجريمة دولية له الحق أن يحاكم محاكمة عادلة، أي يتمتع بحق الدفاع بمعنى أن يقدم لمحكمة كل الأدلة التي تثبت براءته أو تحدد نطاق مسؤوليته وأن المحكمة ملزمة بأن تستعرض هذه الأدلة لتقدر قيمتها قبل أن تصدر حكمها.

– مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية وقد حددتها لجنة القانون الدولي في ثلاث جرائم هي جرائم ضد السلام تشمل نوعين:

– إعلان الحرب أو حرب التحالف

– الدخول في اتفاق أو مؤامرة تستهدف ارتكاب الأفعال السابقة أما جرائم الحرب تشمل جرائم حرب كل مخالفة للقوانين والعادات المنظمة للحرب على سبيل المثال أفعال القتل والقسوة في المعاملة والأبعاد بقصد الإخضاع للأشغال والجرائم التي ترتب ضد المدنيين [1].

– الرأي الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والدولة.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة، وذلك أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن الجريمة الدولية، لأن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية، وان الدولة لها إرادة مستقلة يترجمها القائمون على إدارة شؤونها وقد بدأت هذه الفكرة المزدوجة مع محاكمات نوفمبر بعد الحرب العالمية الثانية، إذا قرر المدعي العام الأمريكي والقاضي بالمحكمة العليا جاكسون في خطابه الافتتاحي قبل المحاكمة أن القانون يطبق على مجرمي الحرب الألمان قابل للتطبيق

[1] – د. محمود نجيب حسني، دروس القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 46–47.

بعد ذلك على الجرائم التي ترتب من أية أمة، وذلك في إشارة إلى إمكانية تطبيقه على الدولة وليس الأفراد فقط وهو ما أوضحه بصورة أكبر المحامي البريطاني في تلك المحكمة "سير هارلي شاو كروس" في خطابه أنه لا يجد شيئا مخيفا في تبني فكرة مسؤولية الدولة عن تصرفاتها الاجرامية، فالشر الذي يصدر عن الدولة هو أكثر تأثيرا من الصادر عن وقد دعا إلى وجوب محاكمة الدولة الألمانية ذاتها جنائيا، وكذلك قرر "فرانسوا دي ماسون" المدعي العام الفرنسي في محكمة ذاتها أن ألمانيا النازية يجب أن تعلن إدانتها وكذلك حكامها وهم في المقام الأول مسؤولون ويستحقون العقاب[1].

ويرى الأستاذ الدكتور "إبراهيم العناني" أن الفعل المنسوب إلى الدولة يتحمل المسؤولية الجنائية عنه الشخص الطبيعي الذي يمثل الدولة وذلك دون تعفى الدولة من المسؤولية القانونية على غرار المسؤولية الدولة المتبوع عن أعمال تابعة في القانون الداخلي، وتطبيق هذه المسؤولية المدنية التي تتحمل التعويض المعني أو النقدي.

وفي هذا يقول البروفسور " تريانني" أن الدولة لا يمكن اعتبارها متهمة بجريمة ومن ثم فلا يمكن أن تكون مسؤولة جنائيا وأن مدبري الجريمة وحدهم من يسألون، أما "لأيسر" فقد ذهب إلى القول إن مرتكب الجريمة الدولية سوى الفرد، سواء قام بارتكاب الجريمة لحسابه الخاص أو لحساب الدولة أو باسمهما، وأن القانون الدولي اعترف للفرد بالحقوق والواجبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبرغ وطوكيو، وأصبح الفرد مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يقترفها بصفته مخاطبا بأحكام هذا القانون.

ومبدأ مسؤولية القادة الرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم قد استقر من خلال محاكمات جرت في الدولة التي شهدت انتهاكات دولية وصدرت أحكام مثيرة للجدل قبل الحرب العالمية للتدليل على رسوخ هذا المبدأ إلى أن التطورات التي طرأت على القانون الدولي في نطاق الالتزامات الدولية والمسؤولية المترتبة عليها، هي التي دفعت الفريق الأول من الفقهاء إلى المناداة بولادة صورة جديدة من صور مسؤولية الدولة هي المسؤولية الجنائية، وبفعلهم هذا يكونوا قد أقروا فكرة المماثلة بين الدولة في نطاق القانون الدولي وبين الفرد في نطاق

[1] – هشام بشير، مرجع سابق

القانون الوطني واعتبرتهما كائنات متطابقة من حيث الطبيعة لأغراض إسناد المسؤولية الجنائية ولا أن هذه المماثلة لا تجد لها أساسا تستند عليها، ذلك أن المسؤولية الجنائية هي مصطلح خاص ذو مفهوم محدد تربط ارتباطا وثيقا بمفهوم الخطأ وإسناده إلى شخص آثم[1].

- المسؤولية الجنائية الدولية في منظور الفقه الإسلامي

الفعل والإرادة هما أساس المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية فالإنسان وحده هو محل المسؤولية الجنائية لقد اتسمت فكرة المسؤولية الجنائية في مفهوم الشريعة الإسلامية بالمسؤولية الفردية وان المتحفظ للفقه الإسلامي يجد التأكيد على شخصية المسؤولية الجنائية أي أن كل إنسان يتحمل مسؤوليته بنفسه كاملة عما يقوم به من عمل خير أو شر وانه لا يعاقب أحد بجريمة غيره ولا يقع عليه أي جزاء إلا إذا كان قد تسبب في انتهاك لحدود الله تعالى أو باتجاه إنسان آخر أو اتجاه المجتمع ككل

يقول الله تعالى في كتابه الكريم "أولم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر أخرى وإن ليس للإنسان إلا ما سعى" [2]

ويقول تعالى "أن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضي لعباده الكفر وإن تشكروا يرضه لكم ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم تعملون إنه عليم بذات الصدور" [3]

كما أن هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على شخصية المسؤولية الجنائية وأن يتحمل المذنب ذنبه بنفسه، كل نفس ظلمت نفسها بالكفر أو شيء من الذنوب، فإنما عليها وزرها لا يحمله عنها أحد.

---

[1] – د. عباس هشام السعدي، مرجع سابق ص 238 –239

[1] –سورة النجم، الآيات،39–38–37–36.

[2] –سورة الزمر، الآية،7.

يقول تعالى "من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ثم الى ربكم ترجعون" [1]

كل هذه الآيات القرآنية تؤكد على قاعدة العمل والجزاء في الإسلام وهي شخصية المسؤولية التي تجعل الإنسان يتحمل تعبه أعماله وحده سواء في الدنيا أو في الآخرة، ولهذا نجد الفكر الإسلامي لا يعرف الا المسؤولية الجنائية الفردية .

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي

إن المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي لم تكن وليدة القدم , فقد شهد العالم الكثير من الانتهاكات و التجاوزات في حق البشرية و التي كانت مرتكبة من طرف أفراد أو جماعات , فبحكم المجال الزمني الذي كانت دراستنا منوطة به و هو المسؤولية الجنائية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية و بعدها , اذ توصلنا في دراستنا إلى نقاط جوهرية أدت إلى تطور مكانة الفرد في القانون الدولي و أيضا إلى بداية ظهور فكرة ضمان مكانة الفرد في القانون الدولي ة كذلك ضمان حقوقه و وجوب وضع مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد خصوصا مجرمي الحرب العالمية الأولى بعدما كان الفرد ليس مخاطب القانون الدولي بل الدول هي من تحكمها قواعده و تفصل بينها النزاعات , لكن كانت معاهدة فيرساي هي الشرارة الأولى لإخراج فكرة مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد إلى النور و هذا ما سنتناوله عبر مطلبين :

-المطلب الأول: تطور مكانة الفرد في القانون الدولي.

-المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد انطلاقاً من مؤتمر فرساي 1919.

---

[3] – سورة الجاثية، الآية15

المطلب الأول: تطور مكانة الفرد في القانون الدولي:

– لم يكن للفرد أي فاعلية قانونية أمام القانون الدولي التقليدي، فقط الدول وحدها كانت هي مخاطب القانون الدولي آنذاك ووحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية أمامه، ومراد دراستنا هاته هي فترة تطور مركز الفرد ومكانته في القانون الدولي التقليدي خاصة من قبل إلى غاية ظهور هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تطور مكانة الفرد في القانون الدولي التقليدي:

– لقد تعددت الآراء الفقهية حول مسألة مكانة الفرد ومركزه في القانون الدولي ففيها المؤيدين لفكرة الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي وأيضا المعارضين.

أولا: الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي:

– يؤمن الفقيه "جورج سل" الذي كان من مؤيدي الفقيه " دي. جي" هو الآخر من أشهر الداعمين والمؤيدين لفكرة أن الفرد هو الشخص القانوني الدولي الوحيد، معتبرا بان القانون حدث قائم على ضرورة تنظيم المجتمع بالرغم من اعتباره أن الدولة لا تملك إرادة التصرف ومجردة منها، فعلى حد قوله إن الفرد هو الشخص الطبيعي الذي يتحلى بالإرادة في التصرف.[1]

– ويرى أنصار مدرسة القانون الطبيعي أن كل قاعدة قانونية يجب أن تتوافق مع طبيعة الإنسان العاقل، وقد ذهب الفقيه "غرويو" إلى اعتبار الأفراد الطبيعيين بمثابة الأشخاص الأساسيين في كل من المجتمع الداخلي والدولي، وأن القانون بأكمله يوضع لمخاطبتهم مما يعني الاعتراف لهم بحقوق طبيعية أساسية مثل: الحق في مقاومة الظلم، الحق في الحياة، الحق في التملك، الحق في شراء كل ما هو ضروري [2].

(1)– صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، عين مليلة: دار الهدى،2002, ص 45.46

(2)– مهيوبي مراد , الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مجلة التواصل، العدد 28 , جوان2011 , ص 36

– إن الدولة عند أنصار هذا الاتجاه ليست المخاطب الحقيقي بقواعد القانون الدولي بل إنها فقط وسيلة من خلالها يتم توجيه الخطاب إلى الأفراد وعلى أساس هذا الرأي لا يعتبرون الدولة شخصا قانونيا دوليا، بل قدسوا الأفراد باعتبارهم المخاطبين الرئيسيين بقواعد القانون الدولي[1] .

– فاستنادا على أفكار هذا الاتجاه يرى بعض الفقهاء أن الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، ولا يتلقى الحقوق والواجبات عن طريق الدولة بل مباشرة من صلب القانون الدولي وبهذا يصبح الفرد والدولة هما الشخصان الرئيسيان المخاطبان بقواعد القانون الدولي .[2]

– حيث ينكر أنصار المدرسة الاجتماعية والمدرسة الواقعية أن تكون للدولة شخصية قانونية أو سيادة وطنية، وحجتهم في ذلك هي ان الدولة ليست سوى الوسيلة القانونية التي تدار من خلالها المصالح الجماعية للشعب. فكما تتكون الدولة من الأفراد المنتسبين إلى مجتمعات وطنية داخلية، يتكون المجتمع الدولي من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، حيث أن قواعد القانون الدولي تخاطب الأفراد بصفة مباشرة سواء كانوا حكاما للدولة أم محكومين.[3]

ثانيا: الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي:

– رغم الأصوات و الآراء المنادي و المناهضة لفكرة إعطاء الفرد مركز قانوني في القانون الدولي يكفل حقوقه و ينص واجباته , إلا انه كان هناك أنصار اتجاه آخر ضد هاته الفكرة و كانوا من المعارضين لها وعلى رأسهم أنصار المذهب الإرادي حيث أكدوا حسب آراءهم أن الدولة تمتلك إرادة تجعلها تأسس لقواعد القانون الدولي وتنفرد بتقرير ذلك وحدها

---

[1] – بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، 2000، ص 210

[2] – بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 211

[3] – سهيل حسين التلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002، ص 251 , 252

دون غيرها أي دون إدخال أو إشراك الفرد و إعطائه مكانة في القانون الدولي , فعلى حد قولهم الشخص القانوني الوحيد المخاطب لقواعد القانون الدولي هي الدولة فقط دون غيرها و الفرد ليس له شخصية قانونية دولية [1] .

– حيث يبرز زعماء الفقه التقليدي عن طريق ما جاءت به المدرسة الوضعية، إلى أن الدول دون غيرها هي الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، و هذا استنادا الى تمتعها بالسيادة وحقها في المساهمة في سن قواعد قانونية دولية بكل رضائية، عكس الفرد الذي لا يستطيع ذلك ، و ملخص هاته النظرية حسب أصحابها و على حد قولهم أن الفرد مجرد موضوع للقانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه حتى ولو منحه القانون الدولي بعض الحقوق وقام بفرض بعض الواجبات عليه فإن الدول تبقى هي الوحيدة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية [2]

الفرع الثاني: تطور مكانة الفرد في القانون الدولي الحديث:

– إن التطورات التي شهدها العالم في العصر الحديث وقيام حربين عالميتين خلفتا دمار كبير وخسائر بشرية فادحة ومرعبة أكثر منها مادية، كان وجوبا على المجتمع الدولي سن قوانين تحمي الأفراد وكذلك تجرم المتسببين في هاته الجرائم خاصة أولئك الذين ارتكبوها بصفتهم الفردية، وقد تكفل القانون الدولي بتحديد أشخاصه، والفرد كشخصية قانونية في منظور القانون الدولي أصبحت تتوجه له قواعد هذا القانون مباشرة وتضمن له حقوقا وتفرض عليه التزامات. وقد ازدادت أهمية الفرد على النطاق الدولي، وأضيفت للقانون الدولي قواعد كثيرة اهتمت بشؤون الفرد ووفرت له الضمانات القانونية للتمتع بتلك الحقوق

[1] – عادل أحمد الطائي، القانون الدولي العام التعريف–المصادر–الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 , ص 221–220

[2] – سهيل حسين التلاوي، مرجع سابق، ص 2010

ووضعت مقابل ذلك، مختلف القواعد القانونية والآليات[1] ومن الآليات التي وضعت لتكريس حقوق الأفراد في القانون الدولي:

– إقرار قوانين دولية تخاطب الفرد مباشرة، مثل تلك التي تهدف إلى حماية حياته كاتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية أو التي تهتم بحرية الفرد وكيانه.[2]

–وكذلك اعتراف الاتفاقيات الدولية بحقوق الفرد، بحيث أصبح التعامل الدولي يقر بوجود اتفاقيات تعترف للفرد بحقوق مباشرة على الصعيد العالمي، كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

–ويعد أهم عنصر هو إمكانية فرض التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد مباشرة ومعاقبة الفرد على الجرائم الدولية التي يمكن أن يرتكبها، عن طريق المحاكم التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبرج وطوكيو) [4] ، وهنا نرى أن ظهور هيئة الأمم المتحدة كان هو الداعم الكبير والأساسي للبدء الفعلي في إعطاء مكانة ثابتة للفرد في القانون الدولي وحمايته دوليا.

– حسب ما جاء في اتفاقيات لاهاي **1899–1907** فإن قواعد القانون الدولي كانت تقضي قبل الحرب العالمية الأولى بعدم مسؤولية الفرد الجنائية، ولا ترتب أ ي مسؤولية على الأفراد العاديين في القواعد المنظمة للحرب، غير أن الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار ما أدى بالعالم الى إعادة النظر في هاته

---

(1) – د. فريجة محمد هشام "المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي", مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 37 , بتاريخ 2016–06–30 , صفحة 364.

(2) – الوثيقة S/25 704/ تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار 808/1993 حول إنشاء محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(3) – د.فريجة محمد هشام ، مرجع سابق، صفحة 365

(4)– د.علي يوسف الشكري، القضاء الدولي القناني في عالم متغير، اشتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 136.

الانتهاكات وظهرت أصوات تطالب بمحاسب الفاعلين ومجرمي الحرب [1] ومحاسبة الفاعلين أي مجرمي الحرب تكون دون النظر إلى صفتهم الرسمية في الدولة أو رتبهم.

– بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سعت الدول المنتصرة لتحديد مسؤولية شن هذه الحرب و عن الجرائم التي ارتكبت خلالها و أنشأت لهذا الغرض لجنة خاصة أطلق عليها لجنة المسؤوليات [2] وانتهت هذه اللجنة في عملها إلى التمييز بين شن الحرب و جرائم الحرب ، فقررت أن المسؤولية عن شن الحرب هي مسؤولية أدبية لعدم وجود قانون دولي سابق يجرمها ولذلك لا تقوم المسؤولية القانونية لأجلها ، و أما جرائم الحرب فقد تم الاعتراف بالمسؤولية عنها و قررت تسلم مرتكبي الجرائم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لمحاكمتهم طبقا للقانون الجنائي الوطني.[3]

–و يعد مؤتمر فارساي المنعقد في 25 جانفي 1919 عقب الحرب العالمية الأولى هو أولى بوادر تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية للأفراد في القانون الدولي, تضمنت المعاهدة إنشاء محكمة جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والأتراك الذين انتهكوا القوانين الإنسانية في حق مواطني دول الحلفاء بارتكابهم جرائم ضدهم وكذلك تقرير المسؤولية الفردية لأول مرة في التاريخ ضد إمبراطور ألمانيا "غلوم الثاني وذلك في المادة 227 [4].

–وأيضا تعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو هي بداية إقرار المجتمع الدولي للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد عما ارتكبوه من جرائم، فضلا عن أنها مثلت نقطة الانطلاق في تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية رؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون

---

[1]– د.محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي القناني، القاهرة، صفحة 386

[2] – لجنة مسؤوليات الحرب، مهامها: – دراسة الأسباب التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الأولى وتحديد المسؤولين عن تلك الأفعال وتحديد الجهة القضائية لمحاكمتهم.

[3] – حسني محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (1959–1960)، ص 25

[4] – شوية الونيسة وشيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 13

بارتكابه من تلك الجرائم أو منحهم حصانة تقضي بإعفائهم من المسؤولية الدولية الجنائية مهما تلطخت أيديهم بدماء الضحايا [1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد انطلاقا من مؤتمر فيرساي:

-بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى كانت أولى المحاولات للقيام بمحاكمات الحرب أين شكلت في المؤتمر التمهيدي للسلام في 25 جانفي 1919 لجنة تحديد المسؤوليات الجنائية والتي أقرت بمسؤولية الضباط الألمان ويعتبر تقرير هذه اللجنة من أهم التقارير لظهور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية التمهيد بعد ذلك لمعاهدة فرساي في 28 جوان 1919 والذي يتضمن الجزء السابع منها مجموعة من النصوص الخاصة بجرائم الحرب والمسؤولية المدنية تحت عنوان الجزاءات [2] , حيث نرى هنا أن تشكيل لجنة تحديد المسؤوليات هو اللبنة الأساسية في بداية مساعي تجسيد الشخصية القانونية الدولية للفرد .

وبإمعان النظر في تلك الحقبة نجد أن المسؤولية الجنائية للفرد قد تكرست بموجب المحاكمات التي تضمنتها معاهدة فرساي والتي تتمثل فيما يلي:

أ: محاكمة إمبراطور ألمانيا (غلوم الثاني):

حيث ورد في الفصل السابع من معاهدة فرساي لسنة 1919 في المادة 1/227:

(تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني غلوم الثاني لارتكابه الجريمة العظمى ضد الأخلاق وقدسية المعاهدات)، وتم تشكيل تلك المحكمة من خمسة قضاة ويعين كل قاض من الدول الآتية (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا واليابان).[3] إذ أن غلوم الثاني متهم بارتكاب جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات بموجب المادة 227 التي تنص على:

---

[1] – عبد الغني محمد، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2011 , صفحة 392.

[2] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة 2002، ص 8

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008، ص 282

الحلفاء والقوى المتحالفة يستدعون غلوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق رسميا لارتكابه جريمة عظمى لمبادئ الأخلاق العالمية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وبذلك تكفل له الضمانات اللازمة لحقه في الدفاع على أن تتبع المحكمة في حكمها أسمى بواعث السياسة الدولية مع مراعاة إثبات قدسية الالتزام بالتعهدات الدولية، ولسوف يوجه الحلفاء والقوي المتحالفة طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبين تسليم الإمبراطور السابق لهم لاحتمال تقديمه للمحاكمة).

ب: مسؤولية كبار مجرمي الحرب الألمان في ليبزغ:

أقرت معاهدة فرساي في المادتين (228،229)[1] المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان .فنجد المادة 228 تنص على: " تعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنظمة حرية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين على من ثبت إدانتهم"، في حين أقرت المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد المادة 229 من نفس المعاهدة والتي ميزت بين فئتين من المجرمين:

– **الفئـة الأولـى:** تتمثل في مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في إقليم دولة واحدة حيث يخضعون لاختصاص القضاء العسكري للدولة المعنية.

– **الفئـة الثانيـة:** وهم مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائمهم في أكثر من دولة حليفة وهنا الاختصاص يعود إلى القضاء العسكري للدول مجسدا في محكمة عسكرية دولية مشكلة من ممثلي تلك الدول.

---

[1] – المادة 228 تنص على" تعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنظمة حرية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين على من ثبت إدانتهم "

– المادة 229 تنص على "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة المنظمة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما المتهمون بارتكاب جرائم ضد رعايا دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الاختصاص.

–هذا وقد تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم كل ما بحوزتها وما من شأنه تسهيل إثبات الأفعال الإجرامية و إقامة الحجة على هؤلاء المتهمين أو تسهيل القبض عليهم أو المساعدة في تقدير مسؤوليتهم بشكل مفصل وهو ما ورد في المادة 230 من معاهدة فرساي ،فالقانون الألماني يسمح للمدعي العام في المحكمة العليا لألمانيا بتعيين القضايا التي تقدم للمحاكمة ولهذا كانت محاكمة ليبزغ شكلية لا جدية فالعقوبات التي قضت بها لا تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة مما أثار غضب الحلفاء لأنه لم يقض أي من المجرمين عقوبة فعلية مما أدى إلى توجيه انتقادات لاذعة من قبل المسؤولين ، لكن ألمانيا بقيت على رأيها فأصبحت محاكمات ليبزغ مثالا للتضحية بالعدالة لحساب مصالح الحلفاء.[1]

ج- مسؤولية الأتراك عن ارتكاب جرائم الحرب:

– في عام 1920 تم إبرام معاهدة (سيفر للسلام) بين دول الحلفاء والدولة العثمانية حول قضية الأرمن في تركيا والذين تم ذبحهم في مذابح جماعية وعمليات تطهير عرقي عام 1915، حيث تتضمن تلك المعاهدة وبالمادة 226 التزام العثمانيين بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك المذابح في الأقاليم التابعة للحلفاء مع احتفاظ دول الحلفاء بحق تشكيل هذه المحكمة، إلا أن معاهدة سيفر لم يتم المصادقة عليها[2].

– ويتبين أن هذه المعاهدة قد قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الفردية عن الجريمة، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد تجسدت هذه المسؤولية الجنائية الفردية بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية، وأتاحت محاكمتهم فرض التزامات دولية رتبت على عاتقهم جزاءات عن تلك الأفعال التي اقترفوها. وكانت هذه

[1] – محمد صدام مناصري، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة 2019.

[2] – لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الأردن 2008 ص 43.

هي المرة الأولى التي يتم فيها الاتفاق بين الدول الكبرى على مبدأ المسؤولية الفردية عن جريمة التعدي عن السلم الدولي.[1]

– وبذلك فقد وضعت إجراءات من أجل محاكمة سريعة وحاسمة دون تعقيد ودون بطيء لمحاكمة الأفراد عن جرائم ارتكبوها في أوروبا وعلى أسس عادلة وضمانات متوافرة ومكفولة، وقد ظهر بأن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدولة والأشخاص المعنوية العامة فقط، ولكنها تقع على الأفراد الذين يدانون في جرائم ذات صبغة دولية وضد قانون الشعوب [2] .

[1] – الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية , 2007 , ص 455.

[2] - (V) PELLA, La Criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, BUKHAREST, 1926 036

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية

لم تنجح كثرة المعاهدات الدولية في ترسيخ السلام على ركائز متينة وثابتة ولم تستطيع عصبة الأمم المتحدة وقف التدهور الحاصل على المستوى الدولي والإخلاص بالسلم العالمي واشتعل بفتيل الحرب بصورة شاملة ولقد ساهمت الحرب العالمية الثانية بأحداثها على تقدم وتطور ونضوج كثير من أحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من الألمان

وكانت البداية في موضوع المسؤولية الجنائية، التصريحات التي صدرت عن دول الحلفاء فردي وجماعات، تعبر فيها عن نيتها في ضرورة إنشاء محكمة جنائية الفردية لمن تسبب فيها كذلك يوجد دور كبير للمنظمات الدولية سواء كانت حكومية وغير حكومية في بلورة فكرة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والمطالبة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة أثناء المنازعات الدولية والغير دولية [1]. وبناءا على ما تقدم نعالج هذه المسائل في مبحثين كالتالي المبحث الأول: تصنيف الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد المبحث الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد انتهاء الحرب الباردة

المبحث الأول: تصنيف الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد:

في هذا المبحث تطرقنا الى تصنيف الجريمة الدولية الى فئتين من الجرائم التي قسمت في مطلبين المطلب الاول الجريمة الدولية التي يرتكبها الافراد بصفتهم الرسمية كأعضاء في الدولة وبصفتهم الخاصة أما المطلب الثاني المسؤولية الجنائية في محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو.

[1] – د أحمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية للفرد، مرجع سابق، ص86 –89.

المطلب الاول: الجريمة الدولية التي يرتكبها الافراد بصفتهم الرسمية كأعضاء في الدولة وبصفتهم الخاصة

إن بعض الاعتداءات الجسيمة الجرائم التي يرتكبها الافراد بصفتهم الرسمية (أي بصفتهم اعضاء الدولة) وترتكب هذه الجرائم في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الافراد بدوافع عنصرية او قومية ومثلها جرائم التمييز العنصري جرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية واستنادا لأحكام محكمة فورتمبورغ الدولية ان جرائم القانون الدولي التي يرتكبها الا الافراد لا اشخاص معنوية وبدون معاقبة هؤلاء الافراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لا يمكن انفاذ احكام القضاء الدولي الجنائي وخاصة ان القانون الدولي الجنائي التي اقر على المسؤولية الجنائية للفرد مرتكب الجرائم الدولية وهذا ما اكدته بعض الاتفاقيات الدولية وكما هو الحال في اتفاقية الدولية لمنع وعيقا ابادة الاجناس وكما هو الحال في اتفاقية الدولية لمنع وعقاب ابادة الاجناس وقد قصر بعض فقهاء الجريمة الدولية بانها تلك الجريمة التي يرتكبها الافراد كأعضاء في دولة والتي تشكل اعمال تقع ضد السلم والامن الدوليين او ضد الاستقلال السياسي او السلامة الاقليمية لدولة من الدول [1].ولم يكن القانون الدولي الجنائي بعيدا عن هذا التطور لحماية الانسان واعتبر ان الاعتداء الجسيم عليه اعتبارات معينة بشكل جريمة ضد الانسانية أي يعتبر جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب ام في وقت السلم ولكانت محل اهتمام خاص من المجتمع الدولي بدأت تنسلخ عن جريمة الام ضد الإنسانية واعتبرت جريمة مستقلة ومن هذه الجرائم جريمة ابادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري .

1-جريمة ضد الإنسانية:

– تعتبر الجريمة ضد الإنسانية حديثا العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة انشاء محكمة نورمبورغ في المادة6 التي نصت على ان الجرائم ضد الانسانية هي افعال القتل المقصود والابادة والاسترقاق

[1] – د.فريجة محمد هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2019، ص137.

والابعاد وغيرها من الافعال غير الانسانية المرتكبة ضد شعب مدني قبل او اثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على اسباب سياسية او عرقية او دينية وتقع الجريمة ضد الانسانية بأحد الافعال التالية من نظام روما الاساسي

أ/القتل المقصود(العمد).

ب/ الابادة وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام او الدواء، يقصد اهلاك جزء من السكان كما تفعل اسرائيل مع الشعب الفلسطيني حين تفرض حصار عليهم وتمنع دخول الطعام والدواء.

ج/ الاسترقاق ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعها على، شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والاطفال.

د/ ابعاد السكان او النقل القسري للسكان ويعني نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة وذلك عن طريق الطرد او عن طريق أي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ/ السجن او الحرمان الشديد على أي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدول مثال ذلك تحقق هذا الحرمان او السجن بدون تهمة على الاطلاق او بدون محاكمة.

و/ التعذيب ويعني الحاق الم شديد او معاناة شديدة سواء بدنيا او عقليا بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته، تعذيب المحكوم عليهم او المعتقلين في السجون، كما حدث ويحدث في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين والعرب عموما، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم او معاناة ينجمان فقط عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها او نتيجة لها [1].

2- جريمة الابادة الجماعية:

- حيث وردة تقنين جريمة الإبادة الجماعية في نص (المادة 06) من نظام روما الأساسي على النحو التالي:

[1] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي، ط1، بيروت، 2001، ص119-120

– لغرض هذا النظام الاساسي، الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا [1] .

– قتل أفراد الجماعة

– الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

– اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا.

– فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة.

– نقل الاطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى.

ومن صور الابادة نجد لها ثلاثة صور تتمثل في:

–الابادة الجسدية: تتمثل في القتل المباشر او الافعال التي تؤدي الى الموت، وتكون بعجة وسائل نذكر منها الغازات السامة، الإعدام دفن الأفراد وهم أحياء، ويعتبر من الابادة الجسدية القصف بالطائرات والصواريخ، وهو ما حصل في جنوب العراق ايد مئات الألوف من الشيعة 1991، قنبلتي هيروشيما وناكا زاكي والغازات السامة التي استعملتها ألمان ضد الأقلية اليهودية.

–الابادة البايولوجي: ونصت عليها المادة2 من الاتفاقية اذ تعتبر من الجرائم المحددة في فرض تدابير تستهدف الحؤول دون الانجاب الأطفال داخل الجماعة، ويعني استعمال طرق التعقيم الرجال والإجهاض للنساء بقصد القضاء على العنصر البشري.

–الابادة الثقافية: ويقصد بها الاعتداء على الثقافة القومية لجماعة ما وجبرهم على التكلم بلغة غير لغتهم، ويعني محو الثقافة الوطنية للمجموعة معينة [2].

---

[1] – المادة06 من نظام روما الأساسي.

[2] – سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر،2009، ص18–19.

-**جريمة التمييز العنصري:** أمام بشاعة هذه الأفعال الإجرامية، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى عدة أعمال قصد مكافحتها، منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان المبينة في1948/12/10 [1]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة في 1965/12/21 والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/11/30 وأكدت هذه الاتفاقية على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وانتهاك مبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، فنصت المادة الثانية على الأعمال المادية المكونة لجريمة التمييز العنصري وأشارت المادة الثالثة إلى المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق كل من يقترف هذه الأعمال والتي لا يمكن تبريرها بأي دافع كان[2] .

-**جرائم الحرب:** يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عامة أو في إطار أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم لغرض هذا النظام لأساسي تعني جرائم الحرب

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف اغسطس 1949, اي فعل من الافعال التالية لدى الاشخاص، أو الممتلكات الدين تحميهم احكام الاتفاقية جنيف ذات صلة

-القتل العمد التعذيب أو المعاملة للإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

-تعمل إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة

الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

- تعمد حرمان اي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية

---

[1] – المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق

[2] – المادة *الأولى* من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

– أخذ الرهائن، الابعاد او النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع

عددت المادة الثالثة انتهاكات وقوانين وأعراف الحرب في خمسة نقاط هي: استخدام الأسلحة السامة أو غيرها مم المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، التعسف في تدمير أو تخريب المدن أو القرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية، مهاجمة او قصف المدن والقرى والمساكن غير محمية أيا كانت الوسيلة، مصادره أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم أو آثار التاريخية والأعمال الفنية والعملية، سلب ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

ويلاحظ أن جرائم الحرب اقتصرت على وجه التحديد في الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، وذلك على سبيل المثال لا الحصر وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط [1].

الوسائل البيولوجية والجرائم ضد السلام تتعدد الجرائم التي تندرج تحت لواء هذه الطائفة من الجرائم، ومن أهمها التدبير والإعداد ومباشرة حرب الاعتداء والتآمر على ارتكاب هذه الجرائم ومن الأمثلة الأعمال العدوانية:

_ غزو أراضي احدى الدول أو مهاجمتها بالقوات المسلحة لدولة أخرى

_أو كل احتلال عسكري ولو بصورة مؤقتة ناشئ عن الغزو او المهاجمة

_وكل ضم بالقوة لأراضي دولة أخرى أو انقطاع جزء من أراضيها

_ ومن الأفعال كذلك حصار الموانئ او شواطئ دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى

_أو مهاجمة قوات احدى الدول المسلحة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى [2].

---

[1] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص303.

[2] – محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص133–134.

أركان جريمة إبادة الجنس:

-الركن الشرعي لا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر للجاني عنصري القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة وإنما يتوافر الى جانبه قصد جنائي خاص وهو قصد الإبادة [1]

لا يعد القتل الجماعي جريمة إبادة إلا إذا كان دافع هذه الدوافع وهذا ما جعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصد جنائي خاص [2].

-الركن المادي الذي يعد شرط أساسي للمعرفة وماحصل في الجزائر من مجازر 8 ماي 1945 ومجازر أخرى ارتكبت في الكهوف والمغارات كذلك الأفران التي أقيمت آنذاك من قبل شياري في قالمة ومناطق أخرى في الرقان الصحراء الجزائر التي مازالت سكانها يموتون من أثر إشعاعها النووي لليربوع الأزرق

-الركن الدولي لجريمة الابادة الجماعية يقصد بالركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية ارتكابها بناءا على خطة مدبرة من جانب الدولة أو عدة دول حيث ترتكب من قبل الحكام أو الفئات الاجتماعية غالبة وبيدها السلطة وترتبط ارتباط وثيقا بالسلطة ضد فئات اجتماعية وعرقية أو دينية

- جريمة العدوان:

تقوم هذه الجريمة عن استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان وكذا القرار رقم 3314/1 [4] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 فاستعمال القوة في العلاقات ما بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام يعد عملا

---

[1] -ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، الجزائر،2008، ص327.

[2] – سليمان عبد الله، مقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص291.

[3] – عز الدين مهيوبي، برلمان فرنسا لا تعتر عما فعله، جريدة الشروق، 2015/12/19، العدد1564، ص28.

[4] – المواد 39-40، 41-42 من ميثاق الأمم المتحدة

[5] – المواد1،3،4،5،6،7،8 من القرار رقم 3314/1 الصادر في 1974/12/14

عدوانيا إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق ولا يمكن التذرع باستخدام القوة [5].

وفي الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة اعتبر بعض الفقهاء، أن الجريمة الدولية المرتكبة من طرف الأفراد بصفتهم الخاصة كجريمة القرصنة نظمت اتفاقية البحار الصادرة في فبراير 1958 نصوصا خاصة بالقرصنة البحرية فأوردت بالمادة 15منها النص على ان تكون اعمال القرصنة من الاعمال التالية:

-اعمال العنف او اعمال الحجز غير القانوني او السلب التي يقوم بارتكابها الطاقم او الركاب على سفينة خاصة لأغراض خاصة ويكون موجها ضد سفينة في أعالي البحار أو الطائرة ضد الاشخاص او الاموال في السفينة ذاتها أو في الطائرات ذاتها [1].

-ضد سفينة، او طائرة، او اشخاص، او اموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الاقليمي لأي دولة من الدول، اي عمل يعد اشتراكا اختياريا في ادارة سفينة او طائرة، وقد أضافت المادتان (16) و(17) من اتفاقية جنيف السابق الاشارة اليها الى حالتين آخرين هما، اعمال القرصنة كما حددتها المادة (15) والتي ترتكب بواسطة سفينة حربية او سفينة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها، تعد السفينة او الطائرة من سفن او طائرات القراصنة إذا كان الاشخاص الذين يسيطرون عليها فعلا يهدفون الى استعمالها، بقصد القرصنة.

_الافعال التي تشكل جرائم إرهابية في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب أهردت المادة الأولى من الاتفاقية حصرا للأفعال التي تعد جرائم إرهابية في صدد تطبيقها هي جرائم خطف الطائرات والاستيلاء غير المشروع عليها، جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الأفعال الجسيمة التي تنال ممن الحق في الحياة أو سلامة الجسم أو حرية الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولة ومن بينهم المبعوثين الدبلوماسيين [2].

---

[1] – د. فريجة محمد هشام، أحكام أنواع الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص138.

[2] – محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص142.

تزييف بالعملة ومن الخصائص العالمية ما يستوجب أن تنظر اليها السلطات المسؤولة في كل دولة نظرة ذات اهمية خاصة في سبيل مكافحتها والعقاب عليها وملاحقة مرتكبيها ولا تشكل جريمة تزييف العملة خطرا على ائتمان الدولة التي زيفت عملتها فحسب ، ولا شك في ان من شان ذلك ان يضعف من التعاون الدولي في منع جرائم تزييف العملة، والحقيقة ان الحكومات الاوروبية لم تنتبه الى جسامة خطورة هذه الجرائم إلا بعد نهاية الحرب العالمية الاولى، وذلك عقب سلسلة منظمة من حوادث التزييف التي وقعت في هنغاريا ضد العملات الاجنبية ، أولها واقعة الدنانير اليوغسلافية 1920 ثم العملية المماثلة في الكورو نات التشيكوسلوفاكية عام1922 ويستغرب ان يصدر في قضيتين معا قرار من المحاكم المختصة المحلية بأن لا وجه قانوني الإقامة الدعوى وإجراء المحاكمة، مما أمكن المجرمين من الإفلات دون عقاب غير أنه وخلال شهر كانون الاول 1925 حصل في مدينة بودابست العاصمة المجرية، تزييف ما يزيد عن ثلاثين ألف ورقة نقدية من فئة الألف فرنك فرنسي، ثم ترويجها عبر المانيا وإيطاليا مما أثار هزة كبرى فسارعت عصبة الأمم الى الدعوة الى عقد اتفاقية دولية بناءات على اقتراح فرنسا سنة 1926، وبعد ان أحيل الاقتراح الى مجلس العصبة قرر بدوره عرضه على اللجنة المالية، وقامت بإعداد تقرير ومشروع اتفاقية قدمتها الى العصبة والعقد المؤتمر في9نيسان 1929 في جنيف وتتكون هذه الاتفاقية من28 مادة وتنقسم الى قسمين :

–تجريم الأفعال الرئيسية للتزييف لوحظ أن التشريعات الجنائية تختلف من دولة الى اخرى في مدى تجريم صور التزييف المختلفة، فمثلا تعاقب بعض الدول على صنع أدوات التزييف أو حيازتها والبعض الآخر لا يعاقب على هذا الفعل والبعض لا يعتبر التمويه جريمة [1].

[1] – د. زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، جامعة بغداد،1980، ص318.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد لمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو

لمسؤولية بإصدار إعلانات وتصريحات من قبل دول الحلفاء ضد دول المحور، والتي تؤكد على التمسك بضرورة وحتمية تقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الفضائح أمام عدالة دولية منظمة، ومنها على سبيل المثال القادة الذين أصدروا التصريحات والإعلانات هم:

–رئيس الأمريكي روزفلت بتاريخ في 1941/10/20

_رئيس وزراء بريطانيا ونستون تشرشل بتاريخ 1942/8/8

_وزير خارجية الإتحاد السوفياتي مولوتوف بتاريخ بدأ الإعداد لمحاكمة جرائم الحرب العالمية الثانية 1945/1941 أثناء سير المعارك الحربية وماكان ينتج عنها من فضائح وانتهاكات لكل القيم الإنسانية، فهذه الحرب أخرجت من رحمها المبادئ الأساسية التي تتحكم بمسار المسؤولية الجنائية الدولية الى يومنا هذا.

وبدأت الخطوات العملية لتقرير ا 1942/11/20

ان إعلانات وتصريحات من قبل الدول التي احتلتها ألمانيا جاءت لتؤكد على التمسك بضرورة وجدية تقديم المسؤولين عن ارتكاب تلك الفضائح أمام العدالة الدولية المنظمة، ومن أجل تحقيق وتفعيل بنود هذه التصاريح فقد اقترحت الحكومة البريطانية عن الدول الموقعة على الاعلان المذكور تشكيل لجنة مكونة من 18 دولة مهمتها التحقيق في جرائم الحرب. حيث اشتركت في اللجنة المذكورة اعلاه كل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، فأطلق عليها اسم لجنة الأمم المتحدة في جرائم الحرب، وكانت أول خطوة لإنشاء المحكمة العسكرية في نورمبورغ. [1]

المسؤولية الجنائية الفردية لمحكمة نورمبرغ نصت المادة الاولى من اتفاقية لندن التي تتكون من سبع مواد قانونية على أن:

تؤلف محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن تحديد مكان ارتكاب جرائمهم من الناحية الجغرافية، سواء كان الاتهام يقع عليهم بصفتهم الشخصية، أو كونهم موظفين، أو أعضاء منظمات جماعية، أو كلا الصفين.

[1] – د. فريجة محمد هشام، أحكام المسؤولية الجنائية للفرد، المرجع السابق، ص168

تناولت المادة السادسة الاختصاص الشخصي فذكرت الأشخاص الطبيعيين فقط كالقادة والمنظمين المحرضين والمشركين في خطة او مؤامرة لارتكاب جرائم دولية على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، وأن يكونوا من دول المحور الأوروبية وقد نصت المادة السابعة على مبدأ يعتبر غاية في الأهمية، وهو أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تعفيهم من المسؤولية ولا تخفف العقوبة عنهم جازت المادة التاسعة للمحكمة اعتبار المنظمات كجهاز حماية الحزب النازي "والجس تابو "أي الشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي منظمات إجرامية يجوز معاقبتها8 أوت 1945مؤيدا فكرة معاقبة مجرمي الحرب مع تشكيل محكمة عسكرية دولية. [1]

كما أنشئت محكمة عسكرية لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب بالشرق الأقصى. وهكذا أتاحت محاكمة نورمبرغ إمكانية فرض التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد مباشرة إذا ارتكب جريمة دولية وقد وردت تلك الجرائم ضمن "لائحة لندن" المنشئة لمحكمة "نورمبرغ" ووردت الجرائم في اتفاقية هذه المحكمة على سبيل الحصر في المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ وهي:

-**جرائم ضد السلام:** اي القيام او تحضير او اثارة او مباشرة ومنابعة حرب اعتداء، او حربا مخالفة للمعاهدات الدولية او الاتفاقيات او الضمانات والمواثيق والتأكيدات المقدمة من الدول، وكذلك اشتراك في مخطط عام او مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال السابقة [2].

-**الجرائم ضد لإنسانية:** تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية لأنها تستهدف الإنسان لإنسانيته، والتي شكلت صعوبة قانونية بالنسبة لواضعي نظام نورمبورغ، وذلك أنهذه الجرائم لم ينص عليها في أية معا [3].

– كما نصت المادة 6 من قانون محكمة نورمبرغ في فقرتها الأخيرة ، على ان المدبرون المنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها أو

---

[1] –علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية الجنائية، مرجع السابق، ص258.

[2] – د. فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص368.

[3] – د. فريجة محمد هشام، القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص118.

تجهيز أو تنفيذ مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم السابق ذكرها يسألون عن كل الأفعال المرتكبة من أي شخص في سبيل تنفيذ تلك الخطة ، كما رأت المادة السادسة أن الركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة وهنا يمكن القول أن الدول لم تصبح وحدها من أشخاص هذا القانون الدولي ، بل أصبح الفرد من أشخاص هذا القانون يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات ، ومن ثم فإن الأفراد يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية ويعاقبوا عليها لأنهم يرتكبون هذه الجرائم وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفقا لقواعد القانون الدولي لا يطال إلا أعمال الدول المستقلة، وأنه لا يعاقب الأفراد الطبعيين[1].

– وتناولت المواد 7–8 من ميثاق المحكمة الملحق باتفاقية لندن، على أن الوضع الرسمي للمتهمين سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين عن أقسام الحكومة، سوف لا يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية الجنائية وقد جاء في حيثيات حكم محكمة نورمبورغ الدولية تأكيدا رسميا للمسؤولية الجنائية الفردية حيث ورد في الحكم أن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول معينة سوف لا يطبق على الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا إجرامية [2].

ـ جرائم الحرب:

– عرفت المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان جرائم الحرب في المادة6/ب بأنها الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف، [3] إن الجمعية العامة إذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين.

---

[1] – المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبورغ لعام1945

[2] – قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، 39/44/ ديسمبر 1989.

[3] –محمد عبد الغني، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر،2003، ص675.

-لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

-تؤازر الدول بعضها بعضا في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم

-لا تتخذ الدول أي تدابير تشريعية، وقد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين [1].

ونصت المادة15 من اللائحة على مهام الادعاء العام أمام المحكمة والتي تتمثل في البحث عن الأدلة، جمعها وتقديمها، وإعداد تقرير الاتهام والاستجواب المتهمين وسماع الشهود. أما ضمانات المحاكمة العادلة فقد نصت عليها المادة 16 من اللائحة التي تمنح الحق للمتهم في تعيين محام، وتقديم الأدلة.

-فمحكمة نورمبورغ تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية وليحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس ان جرائمهم غير محددة بإقليم معين طبقا لنص المادة السادسة من ميثاق المحكمة، أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو محاكم الألمانية حسب الأحوال وكذلك نص ميثاق محكمة نورمبورغ علة مسؤولية المنظمات والهيئات الإجرامية، وبالتالي تستطيع المحكمة أن تنظر في كل فعل يمكن أن يعتبر الفرد مسؤولا عنه مسؤولية جنائية أو منظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية[2].

- أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحكمة والتطبيق العملي لها، فقد بدأت المحاكمات الفعلية في 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبورغ وانتهت في أكتوبر 1946، وكانت متأثرة بالطابع الأنجلو سكسونية أي النظام الاتهامي، ويرجع الفضل في ذلك الى

---

[1] – قرار الجمعية العامة 3074 (د–38) المؤرخ في 3كانون الأول ديسمبر 1973.

[2] – د. أحمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص264.

[3] – د. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، ص245.

أهمية الدور الذي قام به البريطانيين والأمريكيين في الحرب، فضلا عن ذلك فإن تقرير القاضي "روبرت جاكسون "هو الأساس [1].

–ومن القضايا الواقعية للمسؤولية الجنائية للفرد محاكمة"بينوشيه" كان متهما بجرائم عديدة ومختلفة، من بينها الجرائم ضد الانسانية، وهذه الجريمة تكييف على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلم وأمن البشرية، كما هو الشأن في قانون مجلس الرقابة رقم 10 بشأن معاقبة مجرمي الحرب في ألمانيا الذي يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم التعذيب ، والتعذيب لوحدة يشكل جريمة ضد الإنسانية لأنه أدخل في القانون رقم 10 وهو يعتبر تطورا ملحوظا ووقائع القضية وإلقاء القبض على "بنوشيه" لكن محامو بنوشيه دفعوا بعدم شرعية مذكرتي إلقاء القبض وأن محاكم بريطانية غير مختصة في ذلك، لأن بنوشيه كان رئيس دولة اجنبيه وقت ارتكاب هذه الجرائم فكان إذن يستفيد من الحصانة التي يتمتع بها في الدولة.[2]

– وقد عقدت محكمة طوكيو أول جلساتها في 1946/04/26، واستمرت حتى 1948/11/12 حيث قدم إلى المحاكمة 28 متهما أدانت 26 منهم، صدرت في حقهم عقوبات متشابهة التي أصدرتها محكمة نورمبورغ، ولكن لم يقض أحدهم مدة العقوبة كاملة[2] .وتتكون هذه المحكمة حسب نص المادة (2) من أعضاء يتراوح عددهم بين 6 على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها اليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم ، ويلاحظ هنا اختلاف عدد أعضاء تلك المحكمة وطريقة اختيارهم عن الأعضاء في محكمة نورمبورغ .وقد تألفت هذه المحكمة من أحذ عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة عشرة منها حاربت اليابان وهي :

---

[1] – د. أحمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، المرجع السابق، ص381–381.

[2] –عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص150

الولايات المتحدة ، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين،استراليا كندا ، هولندا ، نيوزيلندا ، الفلبين ، وواحدة محايدة في الهند

– ومن اختصاص محكمة طوكيو قد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية وهي على النحو التالية:

1–جرائم ضد السلام: وهي تدبير، أو تحضير، أو إثارة، أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب من مخالفة للقانون الدولي، أو المعاهدات، أو الاتفاقيات، أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب أي عمل من أعمال العدوان ونلاحظ انه يمكن الاختلاف هنا عن التصريف الوارد في لائحة نورمبورغ

جرائم المرتكبة ضد عادات الحرب وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب

3– الجرائم ضد الانسانية: وهي القتل والابادة والاسترقاق والابعاد وغيرها من الأفعال غير الانسانية المرتكبة ضد اي شعب مدني قبل او اثناء الحرب ن وكذلك الاضطهاد ن من جرائم الواقعة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها سواء كان الاضطهاد منافيا للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء المنظمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة [1].

– أما عن الاختصاص الشخصي فمحكمة طوكيو تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات ارهابية إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة 9 من لائحة نورمبورغ

ان تطبيق العملي لمحكمة طوكيو ان المحاكمة وتنفيذ الأحكام تسير وفقا لبعض القواعد الاجرائية التي عمل بها في محكمة نورمبرغ من حيث الاجراء المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والاثبات وغيرها فهي تقريبا متشابهة وكذلك العقوبات [2].

---

[1] – د. فريجة محمد هشام، القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص141

[2] – المرجع نفسه ص142.

[3] – د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص264.

إن المحاكمة وتنفيذ الأحكام تسير وفقا لبعض القواعد الإجرائية التي عمل بها في محكمة نورمبورغ من حيث إجراء المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والثبات وغيرها فهي تقريبا متشابهة وكذلك العقوبات [3].

تشديده وقد عقدت المحكمة أولى جلستها في 26 أفريل 1946 واستمرت حتى 12 نوفمبر 1948 ووجهت المحكمة الاتهام في 3 ماي 1946 الى 28 ممن ارتكبوا الجرائم.

_ وكتعقيب على محكمتي نورمبورغ وطوكيو نقول لقد كانت لهما إيجابيهما، إذ أرسلتا قواعد القانون الدولي الجنائي إلى الواقع العملي وأقامت عدالة جنائية دولية انبثق عنها فرض مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية وذلك مهما كان المركز الذي يحتله الفرد، أما السلبيات فتتمثل أهمها في كون الدول الحليفة، أي طرف الخصم هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق، وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة، استندت على القانون نص على الجرائم ارتكبت قبل صدوره الأمر الذي يتنافى ويتناقض ومبدأ عدم رجعية القوانين إلى جانب ذلك فقد أصدرت المحكمتان أحكاما على بعض الجرائم التي لم ينص القانون على العقوبة الواجبة التطبيق عليها[1].

[1] – باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص50.

المبحث الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد انتهاء الحرب الباردة:

بعد انتهاء الحرب الباردة والصراع بين الكتلتين الشرقية بقيادة الإتحاد السوفياتي والغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، كانت هناك عدة انتهاكات لأحكام القانون الدولي وجرائم في حق البشرية، ومن هاته الانتهاكات الأزمة اليوغسلافية والرواندية و المحاكمات التي تلتهما و اللتان كانتا تكريسا واضحا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وهذا طبقا للنظام الأساسي لمحكمتين، حيث كانتا التطبيق الواضح لهذا المبدأ وتمهيدا لتكريسه على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، وسيتم التطرق للموضوع في هذا المبحث عبر مطلبين كالاتي:

- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

- إن هاتان المحكمتان مؤقتتان، حيث تختصان بمعاقبة جرائم معينة وقعت في زمان ومكان معينين، وتنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هاته الجرائم.[1] كونهما تعنيان بجرائم ضد الإنسانية مرتكبة بهاتة الدول كالمذابح والانتهاكات في حق الأفراد.

[1] - د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 268.

– الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة:

– نشأة المحكمة:

– إن الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني والمذابح المروعة التي اقترنت بالصراعات المسلحة بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة أدت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. [1] حيث أصدر مجلس الأمن في 22 فبراير 1993 القرار رقم 808 متضمنا إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991 ، وتطلب القرار 808 أن يعد السكرتير العام تقرير حول إنشاء المحكمة الخاصة خلال 60 يوما ، وتنفيذا لذلك القرار أصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي ، وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة و أقر مشروع السكرتير العام بدون تعديل ، ولقد اكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993 بمقرها في لاهاي وفي 15 سبتمبر 1993 ، و تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1994 وأطلق القضاة على مكتبه اسم (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)[2].

– اختصاصات المحكمة:

– واستنادا على المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي نصت على أن" :المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة الذين اتهموا بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991" [3]

---

[1] – د.فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 371.

[2] – د.محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 54.

[3]– د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 57

– وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اختصاصها الموضوعي في أربع جرائم وهي:

1 – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 تشمل أية من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف.[1]

2 – مخالفة قوانين أو أعراف وعادات الحرب.[2]

3 – الإبادة الجماعية، وهي أي فعل من الأفعال التي يجري ارتكابها بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية.[3]

4 – الجرائم ضد الإنسانية، إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دوليا أو داخليا واستهدفت أي سكان مدنيين.[4]

– كما نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة[5] ، فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية. كما كان الحال في محاكمات نورمبرج، مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات.[6]

– ويحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها من أمر وخطط وكذلك من شجع على ارتكابها أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ فكل هؤلاء يسئلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم [7] ، ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية كما لا

---

[1] – راجع المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

[2] – راجع المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

[3] – راجع المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

[4] – راجع المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة

[5] – د.فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 371

[6] – د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق نفسه، ص 281

[7]– د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق نفسه، ص 281

يعتبر الاعتداد بالصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة حسب نظام المحكمة.[1] وذلك بغض النظر عن المنصب الرسمي للمتهم، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولاً حكومياً. ولا يعفي ارتكاب مرؤوس ما للجريمة رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان هذا الرئيس لديه سيطرة فعلية على مرؤوسه وعلى علم ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب الجريمة أو معاقبة المرؤوس المرتكب للجريمة بعد ارتكابه لها[2] .

- أهم المحاكمات:

- حيث يعد قرار إتهام الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسوفيتش" أحد أهم تطبيقات مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية كونه شخص قام بجرائم دولية، إذ تم توجيه الاتهام له بصفته الفردية وذلك لارتكابه انتهاكات جسيمة ضد القانون الدولي الإنساني [3] , و هذا بعد أن وجهت المحكمة له اتهاما صريحا و رسمي لارتكابه جرائم ضد الإنسانية تنوعت بين إبادة و قتل و تعذيب أثناء النزاع في يوغسلافيا , إذ صدر ضده أمر بالقبض و الذي يعد أول أمر بالقبض على رئيس دولة و اعتقل في 1 أفريل سنة 2001 و تمت تحويله للمحاكمة في 29 جوان 2001 لكنه توفى قبلها في 11 مارس 2006 .[4]

- ولهذا تعد قضية الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسوفيتش" من أهم القضايا التي طرحت على المحكمة والأولى التي قامت بالإثارة الجدية لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وكرستها كمبدأ صريح وتلتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثيرة كذلك هذا المبدأ.

- الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

- نشأة المحكمة:

---

[1]- د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق نفسه، ص 282

[2]- فأوست بوكار، رئيس المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، مقال منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

[3]- د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 479.

[4] - شوية الونيسة، شيحا حنان، مرجع سابق، ص 30

– لقد دفعت الأحداث الدامية التي دارت في رواندا إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 بتاريخ 8/11/1994 بإنشاء محكمة جنائية لرواندا , و تعود الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية على اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو, وتجدر الإشارة إلى أن الأمن في رواندا قد تأثر بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة وقد تدخل المجتمع الدولي لوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسو، وقد خلفت هذه الحرب آلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وفي خارجها الذين اضطروا إلى الهروب من القتال المسلح، وقد هبت الأمم المتحدة ومن ورائها المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات الإنسانية والنداءات من أجل وقف القتال، كما تدخل مجلس الأمن بعدة قرارات منها القرار رقم 868 بتاريخ 29/9/1993 بشأن تأمين عمليات الأمم المتحدة، ثم القرار 872 بتاريخ 05/10/1993 الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا كما تم تجديد البعثة بالقرار رقم 909 بتاريخ 5/4/1994. [1]

– اختصاصات المحكمة:

– وقد نصت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة على الإقليم الرواندي وكذلك الروانديين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة على إقليم الدول المجاورة [2] ، إن اختصاص المحكمة يؤكد تكريسها لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وكذلك في المادة 06 من نظامها الأساسي والذي يعد الفرد فيه مسؤولا عما يرتكبه من جرائم ما يجعله محل متابعة أمام المحكمة، فلا يمكن الاعتداد بصفته الرسمية مهما كانت وحتى حصانته لا تعفيه من المتابعة.[3]

[1] – د.محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 471.

[2] – د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303.

[3] – راجع المادة 6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

- أهم المحاكمات:

- و تعد قضية "جون كامب يندا" الذي كان يشغل منصب رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا من القضايا التي تكرس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقا للنظام الأساسي للمحكمة فقد تم مثوله أمام المحكمة في 4 ديسمبر 1998 بتهمة الاشتراك والتحريض المباشر على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق التوتسي واعتداءات جنسية ونفسية ضدهم. رغم اعترافه أمام الغرفة الابتدائية أنه مذنب طمعا في استفادته من تخفيف العقوبة ولكن الأمريكان عكس ذلك كون أن ارتكابه لجرائمه في ظروف خطيرة يبطل الظروف المخففة فتم الحكم عليه بالسجن المؤبد في مالي[1], فهنا نرى أنه بالرغم من منصبه فقد تمت محاكمته و الحكم عليه كشخص طبيعي دون النظر إلى صفته الرسمية فهذا الحكم يعد تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

- و عليه كما سلف ذكره حول المحكمتين, نجد أنه لا يوجد أي فرق تقريبا بين المحكمة الجنائية اليوغسلافية سابقا و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في النظام الخاص بهما فكلاهما مؤقتتان و تكرسان تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عبر اختصاصهم المباشر بالأفراد مرتكبي الانتهاكات في حق الإنسانية دون النظر أو الاعتداد بصفتهم الرسمية , فهاته الجهود و المساعي من المحكمتين رغم أنهما مؤقتتان إلا أنه كانت لهما إضافة واضحة في القانون الدولي الإنساني و الجنائي قبيل ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية:

- إن الانتهاكات التي حصلت في يوغسلافيا من مجازر و مذابح و إبادات في حق الأفراد و كذلك ما حصل في الأزمة الرواندية جراء الحرب الأهلية و العديد من التجاوزات في مختلف دول العالم أثارت من جديد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية تعنى بالجرائم الدولية , إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قد راودت منظمة الأمم المتحدة عام1948 وذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية

[1] - د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 307.

دولية ودائمة وذلك يرجع إلى أنه بالرغم من إنشاء المجتمع الدولي أنظمة دولية وإقليمية لحماية حقوق الإنسان على امتداد نصف القرن الماضي، إلا أن ملايين البشر ظلوا يقعون ضحايا للإبادة الجماعية ولجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب , وما يبعث على الخجل، أنه لم يقدَّم للعدالة إلى المحاكم الوطنية سوى حفنة من المسؤولين عن هذه الجرائم, ولهذا فإن معظم الجناة ارتكبوا جرائمهم وهم يعلمون أن احتمال تقديمهم للعدالة لمحاسبتهم على أفعالهم أمر يكاد يكون مستحيلا. لذا شهدت العاصمة الإيطالية روما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة من 1998/6/15 وحتى 1998/7/17.[1]

–وبعد مداولات عديدة حول ذلك المشروع؛ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أين توصل المؤتمر إلى اعتماد " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، الذي وقعت عليه 124 دولة واعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، إسرائيل، الهند[2]، العراق، قطر، ليبيا) كما نجد أنه امتنعت عن التصويت واحد وعشرين دولة.

– الفرع الأول : الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

– فنرى أن إشكالية الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية حول ما إذا كانت الدول موضوع المحكمة أم الأشخاص قد أجابت عنها المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة.

– حسب النظام الأساسي للمحكمة في المادة 25 فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالأشخاص الطبيعيين دون غيرهم ودون الاعتداد بالصفة الرسمية للأفراد مرتكبي الجرائم والمحالين على المحكمة، أي أن اختصاص المحكمة لا يسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل

(1) – المستشار.عمرو عبد الرحيم محمد، بحث حول نشأة المحكمة الجنائية الدولية، قاضي بالمحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة لمجلس الدولة، ص 1.

(2)– د.أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة 2, دار النهضة العربية، القاهرة، 1999, ص 15

الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية فلا تقع أي مسؤولية جنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية، فالمسؤولية الجنائية هنا لا تقع إلا على عاتق الأفراد وبصفتهم الفردية مهما كانت درجة مساهمتهم في الجريمة سواء فاعل، شريك أو محرض. [1]

-كما نرى أيضا اهتمام وعناية النظام الأساسي للمحكمة بالأحداث حيث افردت له قضاءان خاصا به فلا يقاضى أمام المحكمة من هم دون سن الرشد وهذا حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الذي نص على ألا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.[2]

- عدم الإعتداد بالصفة الرسمية:

- إذ تختص المحكمة بجميع الأشخاص مرتكبي الجرائم دون أي تمييز بينهم حسب صفتهم الرسمية سواء رؤساء للدول أو للحكومة أو موظفين حكوميين أو أعضاء برلمان , فهاته الصفة لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية ولا تكون سببا في تخفيف العقوبة , وكذلك الحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص لا يكون لها أي دور أو دخل في ممارسة المحكمة لاختصاصها فهي تسقط وجوبا , [3] فلا إعتداد بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية فلا تكون بأي حال سببه للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته .[4]

- المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والرؤساء على مرؤوسيهم:

ويكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع إلى إمرته

(1) – د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327

(2) – راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) – راجع المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) – د.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 328

وسيطرته، أو لسلطته، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص المسؤول سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة [1], وهذا يكون حسب الحالة والنتيجة وبشرطين هما:

1- أن يعلم القائد العسكري أن قواته ترتكب أو على وشك أن ترتكب إحدى هذه الجرائم

2 – إذ لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص المسؤول جميع التدابير والوسائل اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة. [2]

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكمة الصادرة في حق الأفراد:

– ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في حق الأفراد المسؤولين جنائيا عن أفعال ارتكبوها، في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك ويجوز لأية دولة طلب الانسحاب من قائمة دولة التنفيذ ولا يؤثر هذا الانسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدولة من قبل [3]، وتتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ [4].

كما يجب على كل دولة عند قبولها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أن تتقيد بالشروط المنصوص عنها في نظام المحكمة والمتعلقة بتنفيذ الأحكام حيث تلتزم المحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بما يلي:

1- مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف.

2- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

---

[1] – راجع المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – د.أبو الخير احمد عطية، مرجع سابق، ص 43

[3] – راجع المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] – راجع المادة 100 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- آراء الشخص المحكوم عليه.

4- جنسية الشخص المحكوم عليه.

5- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسبة لدي تعيين دولة التنفيذ. [1]

- ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، إذ يحكم أوضاع السجين قانون دولة التنفيذ بشرط أن تتفق هذه الأوضاع مع المعايير المنظمة لمعاملة السجناء و المقررة بالمعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع ، ولا يجب أن تختلف بأي حال من الأحوال، ظروف هذا المسجون عن أوضاع باقي السجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ , ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الاتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن و في إطار من السرية .[2]

[1] - راجع المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - راجع المادة 106 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراسة موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والإجابة على إشكالية الدراسة تبين لنا أن نبرز من خلالها أهم النتائج التي تم التوصل اليها، وابداء بعض التوصيات التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

1-النتائج:

-أن محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية هي أول تجسيد عملي لفكرة المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي وذلك بعد إقرار لمبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم.

-منظمة الأمم المتحدة مطالبة بإرساء العدل وتكريس حقوق الانسان وذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يجب ان توفر لها الإمكانيات القانونية لجعلها مستقلة وفعالة وبعيدة عن التأثيرات السياسية.

-إن دور الدول العربية ضعيف في نظام القضاء الدولي الجنائي وذلك بسبب عدم إثبات مكانتها خلال وضع نظام روما الأساسي.

-القضاء الدولي الجنائي المعاصر يعترف ويؤكد مسؤولية الفرد الجنائية عند ارتكابه الجرائم الدولية.

- القضاء الدولي الجنائي أساسه عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية، بل يحرص على متابعتهم كأشخاص طبيعيين.

2-التوصيات:

-نتمنى الدول الأطراف والغير الأطراف في نظام المحكمة التعاون من حيث السماح لمدعي عام المحكمة بماشرة التحقيقات فوق أراضيها، مع الأخذ باعتبار مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية.

–دعوة الدول العربية إلى إحداث إصلاحات شاملة لأنظمتها وأجهزتها التي تعنى بحقوق الإنسان والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف تحقيق العدالة ورفع الدعاوي ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم التي تمس بحقوق الإنسان العربي مثل الشعب الفلسطيني.

– حث الدول على نبذ الحصانات، لعدم جواز امتدادها بأي شكل إلى الجرائم الدولية التي تعد انتهاكا للقانون والنظام العام الدولي، سواء أكانت داخلية أم دولية، كما يجب ألا تكون سببا مخففا من العقاب ويحاكم أي مسؤول مهما كان منصبه أو شكله يجب سواء رئيس لدولة أو وزيرا يجب أن ينال الجزاء المناسب حسب جسامة الجريمة المرتكبة من جانبه.

–ندعو جميع الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي الجنائي لاستعمال كل ما لديهم من طاقة وحكمة ومهارة في البحث والتقييم للعمل بجدية على تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية وعلى الأخص تحسين وإصلاح وتطوير أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1 -قائمة المراجع والمصادر

الكتب العامة:

-إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- إحسان هندي مبادئ القانون الدولية في السلم والحرب، دار الجيل والنشر دمشق، الطبعة الأولى، 1984.

-المهتدي بالله أحمد، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى،

-باية سكاكيني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية الانسان، الطبعة الأولى، دار الهومة، 2003.

-بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية،2000.

-حسام علي عبد الخالق الشيخة المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004.

-خالد طعمة صعفك الشعري، الطبعة الثانية، الكويت،2005.

-خالد طلعت الشمري، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الثانية، الكويت،2005.

-د. أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة1999.

-د. حميد السعدي، مقدمة ودراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، المعارف، بغداد1981.

11-د. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،1960.

-د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة

-محمود نجيب حسني، دروس القانون الجنائي، النهضة العربية، القاهرة،1960.

-زهير الزبيدي، الاختصاص الجنائي للدولة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، جامعة بغداد،1980.

-سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدي، الجزائر2009.

-سهيل حسين التلاوي، القانون الدولي العام، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.

-صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدي عين مليلة،2002

-عادل أحمد الطائي، القانون القانون الدولي العام التعريف المصادر الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010.

-عبد الغني محمد، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى،2011.

-عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت2001.

-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام نظرية الجريمة والمسؤولية الجنائية، القاهرة، 2000.

-علي يوسف الشكري، القضاء الدولي القناني في عالم متغير، اشتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة،2005.

-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، طبعة الأولى، الأردن2008.

-فريجة هشام، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2019.

-فريجة هشام، القضاء الجنائي الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الهومة،2011.

-لنده معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الأردن،2008.

-محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

-محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي دراسة النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008.

-محمد محي الدين، عوض دراسات في القانون الدولي القناني، دار الفكر العربي، القاهرة

-نجاة إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الأساسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

-وائل أحمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

ثانيا: الكتب المتخصصة

-د. أحمد موسى بشارة، المسؤولية الجنائية للفرد دار الهومة، الجزائر،2009.

-عوض رمزي، المسؤولية الجنائية الفردية من المجتمع الحر الطبعة الأولى النهضة العربية،2001.

-د. بشرى سلمان حسنا أسس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد 2017.

-د. عباس هشام السعدي المسؤولية الفردية الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية امام كلية الحقوق الإسكندرية.

ثالثا: المجلات والمقالات

-الطاهر زروقي، عبد المجيد لخداري، المسؤولية الدولية للفرد العدد89 2013.

-د. فريجة محمد هشام، المسؤولية الجنائية في أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد37، بتاريخ 30-06-2016.

-د. هشام بشير، مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الخليج العدد89 (2012).

-ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد4، الجزائر 2008.

-مراد مهيوبي، الوضع القانوني للفرد في القانون الدولي، مجلة التواصل، العدد28، 2011

-فأوست بوكار، رئيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، مقال منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة :

-https://legal.un.org/avl/pdf/ha/icty/icty_a.pdf

رابعا: الرسائل العلمية

-محمد صدام مناصري، مركز الفرد في القانون الدولي العام، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة2019.

-د. عبد العزيز العشراوي، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي، مقدمة في جرائم الإبادة الجماعية ضد

الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام1967، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1995.

-شوية الونيسة وشيحا حنان، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد على ضوء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

خامسا: الاتفاقيات الدولية

-ميثاق الأمم المتحدة

-النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية 1945.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة،1993.

-النظام الأساسي الجنائية الدولية لرواندا 1994.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 ديسمبر1948.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز.

-اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام1948.

سادسا: التقارير والوثائق

-قرار الجمعية العامة 3074 (د-38) المؤرخ 3 كانون الأول ديسمبر 1973.
-قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/44/ دبيسمبر 1989.
-الوثيقة 704 -25 /5/ تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار 808/1993 حول الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الفهرس

مقدمة:..... أ

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب الالمية الثانية:..... - 11 -

المبحث الأول: موقف الفقه القانوني الدولي من مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد. ..... - 12 -

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية الفرد ..... - 12 -

- الفرع الأول : شروط المسؤولية الدولية..... - 15 -

- الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الفردية:..... - 16 -

المطلب الثاني: آراء فقهاء القانون في المسؤولية الجنائية للفرد. ..... - 17 -

الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها:..... - 18 -

- الفرع الثاني: أن المسؤولية الجنائية تثبت الفرد وحده: ..... - 21 -

- الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد والدولة. ..... - 23 -

- المسؤولية الجنائية الدولية في منظور الفقه الإسلامي..... - **25** -

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي ..... - 26 -

المطلب الأول: تطور مكانة الفرد في القانون الدولي:..... - 27 -

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد انطلاقا من مؤتمر فيرساي:..... - 32 -

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد الحرب العالمية الثانية ..... - 37 -

المبحث الأول: تصنيف الجريمة الدولية التي يرتكبها الفرد: ..... - 37 -

المطلب الاول: الجريمة الدولية التي يرتكبها الافراد بصفتهم الرسمية كأعضاء في الدولة وبصفتهم الخاصة..... - 38 -

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد لمحكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو ..... - 46 -

المبحث الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعد انتهاء الحرب الباردة: ..... - 53 -

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:..... - 53 -

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد طبقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية:..... - 58 -

الخاتمة: .....Error! Bookmark not defined

1–قائمة المراجع والمصادر ..... – **66** –

الفهرس ..... – **71** –

ملخص:

لقد مرت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي الجنائي على العديد من المحطات و المراحل حتى انبثقت و ترسخت كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر , انطلاقا من معاهدة فرساي بتجريم الأفعال المرتكبة في الحرب العالمية الأولى و المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب و أبرزهم الامبراطور (غيوم الثاني) تمهيدا لمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد , يليها مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة القضائية للأفراد بمحكمة نورمبرغ و التي أيدتها محكمة طوكيو في جل المبادئ ما عدى المركز الرسمي للفرد مرتكب الجريمة و الذي يمكن اعتباره ظرفا مخففا للعقاب , و تعتبر محاكمتي يوغسلافيا و رواندا تأكيدا صريح لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي إلى حال أن استقر هذا المبدأ و صار من أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي و معتمدا في نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي أكدت بشكل صريح و مباشر مبدأ المسؤولية الفردية دون الاعتداد بالصفة الرسمية .

- Abstract:

- The international criminal responsibility of the individual in international criminal law has passed on many stations and stages until it emerged and took root as a principle of contemporary international law, based on the Treaty of Versailles criminalizing the acts committed in World War I and demanding the prosecution of war criminals, most notably emperor (Guillaume II) in preparation for the principle of criminal responsibility of the individual, followed by the principle of non-recrimination of the judicial immunity of individuals at the Nuremberg court, which was upheld by the Tokyo court in all principles except the official status of the individual perpetrator the crime, which can be considered a mitigating circumstance, The trials of Yugoslavia and Rwanda are an explicit confirmation of the principle of international criminal responsibility of the individual in international law until this principle is established and has become one of the most important principles of international criminal law and adopted in the system of the permanent criminal court Which explicitly and directly affirmed the principle of individual responsibility without re-acknowledging the official status.